المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي

جامعة القرويين فاس

كلية أصول الدين بتطوان

الأيام الجامعية الرابعة

الهادفة إلى دعم البحث العلمي والتكوين الجامعي:
دورة تكوينية متخصصة لفائدة الباحثين والطلبة
في موضوع:

الخلاف الأصولي: أسبابه ومبانيه

تنظيم مشترك بين

كلية أصول الدين بتطوان
التابعة لجامعة القرويين

و

مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي
التابع للرابطة المحمدية للعلماء

أيام: الثلاثاء والأربعاء والخميس
12 ـ 13 ـ 14 جمادى الثانية 1436
الموافق 31 مارس، 1 ـ 2 أبريل 2015

برحاب كلية أصول الدين بتطوان

كتاب الدورة

إعداد: الباحث عبد الرحيم اللاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تأطير الدورة

اللجنة التنظيمية والعلمية	
عن كلية أصول الدين	عن مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي
عميد الكلية: ذ محمد التمسماني	
نائب العميد: ذ محمد الشنتوف	رئيس المركز ذ محمد العلمي
ذ عبد الله السفياني	
ذ أحمد مونة	
ذ محمد زين العابدين الحسيني	مسؤول الدورات التكوينية بالمركز الباحث عبد الرحيم اللاوي
ذ مصطفى بوجمعة	

المحاضرات العامة : الأساتذة الجلة	
أحمد عبادي	محمد الروكي
محمد التمسماني	محمد جميل
مصطفى بنحمزة	

الورشات العامة : الأساتذة الجلة			
عبدالقادر بيطار	خالد زَهري	محمد بلحسان	توفيق الغلبزوري
جمال البختي	محمد أوالسو	الجيلاني المريني	مولود السريري
يوسف احنانة	عبد الحميد العلمي	محمد السرار	محمد المصلح
أحمد مونة	محمد الشنتوف	محمد العلمي	زيد بوشعراء
العربي البوهالي	عبد المجيد محيب	عبد الرحيم الأمين	الناجي لمين

إدراة الجلسات العلمية للدورة

تنسيق الورشات العامة : الأساتذة الجلة		
البشير الريسوني	رشيد كهوس	محمد علي بن الصديق
مصطفى بوجمعة	عبد الله السفياني	إبراهيم إمونن
محمد الروكي	الأمين قريوار	نسيبة الغلبزوري

تقديم المحاضرات ورئاسة الجلسات: الأساتذة الجلة		
محمد التمسماني	محمد الروكي	محمد الشنتوف

تسجيل الحضور وتدبير شهادات المشاركة الخاصة بالطلبة المستفيدين	
عن مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الباحثون:	عن كلية أصول الدين الباحثون:
محمد الخادير	عبد المجيد بوزيد
عبد القادر الزكاري	محمد شابو
فؤاد القطاري	عمر حلوش
يوسف زروال	جواد بن البشير

البرنامج

اليوم الأول : الثلاثاء 12 جمادى الثانية 1436، الموافق 31 مارس 2015

الفترة الصباحية

الجلسة الافتتاحية : برئاسة د محمد التمسماني

9 : افتتاح بما تيسر من الذكر الحكيم

كلمة السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء د أحمد عبادي

كلمة السيد رئيس جامعة القرويين د محمد الروكي

كلمة السيد عميد كلية أصول الدين د محمد التمسماني

كلمة السيد رئيس مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي د محمد العلمي

10: عرض تقديم بحث: الأسباب العامة لاختلاف الأصوليين، الباحث عبد الكريم الهواوي

10: 15د: استراحة / شاي

الجلسة العلمية الأولى: تقديم: د محمد التمسماني

11: محاضرة د أحمد عبادي في موضوع: أضواء منهجية على دراسة الاختلاف في الثقافة الشرعية

11 و30د: محاضرة د محمد الروكي، في موضوع: نماذج من المباحث الأصولية الموجبة للاختلاف

12: المناقشة

الفترة المسائية

الورشة العامة الأولى : أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى أصول الدين وعلم الكلام منسق الجلسة: د البشير الريسوني

2و30د: تقديم بحث: الأثر الكلامي في الخلاف الأصولي قضايا عن مالكية الغرب الإسلامي نموذجا، الباحث محمد الحناطي

2و45د: أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه: التأويل والتعليل نموذجا، د عبدالقادر بيطار

3 و10: أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه: التكليف بما لا يطاق نموذجا، د جمال علال البختي

3 و35: أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه: التحسين والتقبيح نموذجا، د يوسف احنانة

4: أجوبة الأساتذة على أسئلة الطلبة

4 و25د: استراحة

الورشة العامة الثانية : أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى علم المنطق ومبحث الدليل منسق الجلسة: د مصطفى بوجمعة

4 و45د: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى المنطق، د أحمد مونة

5 و10د: اللبس في المفهوم الاصطلاحي وأثره في الخلاف الأصولي، د العربي البوهالي

5 و35د: المنطق وتجلياته في الدَّرْس الأصولي د خالد زهري

6 : أجوبة الأساتذة على أسئلة الطلبة

اليوم الثاني: الأربعاء 01 أبريل 2015

الفترة الصباحية

جلسة المحاضرات العامة الثانية : تقديم: د محمد الروكي

9و30د: الخلاف الأصولي في المذهب المالكي: أسبابه وآثاره، د محمد التمسماني

10: الدلالة عند الأصوليين أهميتها، ومجالاتها، وثمرات الاختلاف فيها، د محمد جميل

10و30: مناقشة

11: استراحة

الورشة العامة الثالثة : أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الدلالات ومعاني الألفاظ، منسق الجلسة : د رشيد كهوس

11 و30: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الألفاظ، د محمد أوالسو

12: مسالك الدلالة وأثرها في توجيه الخلاف الأصولي، د عبد الحميد العلمي

12 و30**د**: أجوبة الأستاذين على أسئلة الطلبة

الفترة المسائية

الورشة العامة الرابعة : أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحكم ومتعلقاته، منسق الجلسة : د عبد الله السفياني

3: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحكم والحاكم والمحكوم به، د محمد الشنتوف

3 و25**د**: أسباب الخلاف الأصولي: محور الأحكام الوضعية، د عبد المجيد محيب

3و50**د**: أسباب الاختلاف في الحكم التكليفي، د محمد بلحسان

4 و5**د**: أجوبة الأساتذة على أسئلة الباحثين

4 و30: استراحة

الورشة العامة الخامسة : أسباب الخلاف الأصولي العائدة للنص الشرعي [رواية وأداء] والإجماع. منسق الجلسة: د الأمين قريوار

5: أسباب الخلاف الأصولي العائدة للنص الشرعي رواية وأداء [الكتاب العزيز]، د الجيلالي المريني

5 و25**د**: أسباب الخلاف الأصولي العائدة للنص الشرعي رواية وأداء [السنة الشريفة]، د محمد السرار

5 و50**د**: جملة من مباني الخلاف في قواعد الإجماع عند الأصوليين، د محمد العلمي

6 و15**د**: أجوبة الأستاذة على أسئلة الباحثين

6 و40**د**: رفع الجلسة

اليوم الثالث: الخميس 2 أبريل 2015

الفترة الصباحية

الورشة العامة السادسة : أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى القياس والمصلحة، منسق الجلسة : د محمد علي بن الصديق

9: أسباب الخلاف الأصولي في مباحث القياس، د عبد الرحيم الأمين

9 و30د: الاختلاف الأصولي في المقاصد الشرعية، د توفيق الغلبزوري

10: أجوبة الأستاذين على أسئلة الباحثين

10و30د: استراحة

الورشة العامة السابعة : أسباب الخلاف الأصولي في مباحث الاستدلال والاجتهاد، منسق الجلسة: د إبراهيم إمونن

11: الاستدلال وأسباب الاختلاف في حجيته، ذ مولود السريري

11 و30د: الخلاف الأصولي وأسبابه في مجال الاجتهاد البياني والتنزيلي، د محمد المصلح

12: أجوبة الأستاذين على أسئلة الطلبة

12 و30د: رفع الجلسة الصباحية

الفترة المسائية

الورشة العامة الثامنة : مشكلات في البحث الأصولي

منسقة الجلسة : دة نسيبة الغلبزوري

3: البحث المقاصدي: مرتكزات وأنواع، د زيد بوشعراء

3 و30د: استقراء أصول الأئمة ومصادرها الأولى، د الناجي لمين

4: أجوبة الأستاذين على أسئلة الطلبة

4 و30د: استراحة

جلسة المحاضرة الختامية: تقديم: د محمد التمسماني

5: تأملات في أصول المذهب المالكي، د مصطفى بنحمزة

5 و45د: مناقشة

6: الجلسة الختامية برئاسة د **محمد** الشنتوف

كلمة ختامية باسم الطلبة المستفيدين

كلمة ختامية باسم مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي

كلمة ختامية باسم كلية أصول الدين

ختم بما تيسر من الذكر الحكيم

تقديم الدورة
بقلم ذ محمد العلمي

تأسس علم أصول الفقه منذ القرن الثاني الهجري لغرض عصمة الاجتهاد الفقهي، وترشيد النظر في الشرعيات، ونجم عنه بالتبع لهذا الهدف الأصيل تسييج نظم المعارف الإسلامية عموما بحياطات من القواعد والأدوات، وبمرجعية منهجية راسخة لتصرفات أهلها، سواء في القرآن وعلومه، أو في الحديث وفقهه، بل حتى التصوف الذي يستمد من التجربة والوجدان، خط له أهل الأصول خطة ضابطة لرتبته في المعرفة العلمية والمدارك الشرعية.

فلا عجب أن صار علم أصول الفقه وَزَر أهل الإسلام في التصحيح والتزييف، والقبول والرد، وغدت قواعده معيار الحق والصواب، ومرجعا لا يختلف في حاكميته على حركة العقل الإسلامي في المعاني والمعقولات.

ويتعارف أهل الشأن أن الأصول يشارك جل الفنون في معارفها وقواعدها، ويستبد عنها بجملة من الاستقراءات والأنظار، تتجاوز وتخالف أحيانا ما هو مسطور عند أصحابها.

فأما اللغة والبلاغة والنحو، فيتجلى فيها هذا المعنى بوضوح؛ إذ بسبب اختصاص الأصوليين بالنظر في الكتاب والسنة ولغة العرب في آن واحد، أداهم الاستقراء إلى تقرير قواعد أخص وأدق مما قرره غيرهم، بل وإلى مخالفة اللغويين والبلاغيين في مسائل وقواعد شهيرة.

كما عد الأصوليون أحسن من خلص مسائل الكلام والتوحيد، وأفاد منها، وأسس عليها قواعد مهمة، وربطها بالاستنباط ربطا مباشرا، محذرا من محذوراتها، ومعتمدا ما صح من مقرراتها.

بل إن إليهم يعود الفضل في حماية الشريعة من أن يتسرب إليها دخن الفرق، ومن أن يكون لأهل الأهواء سبيل إلى قواعد الاجتهاد، وبهذا يفسر هجومهم الشديد على كل ذيول الاعتزال، ومناقضتهم المستمرة لتقديم العقل في التشريع، وتحكيمه في قواعد الفقه ودلائله الإجمالية، ما انعكس بجلاء في ثنايا جل المباحث الأصولية كما هو معلوم.

على أن صرامتهم حيال تقديم العصمة أو العترة، وحيال من يقسم الشريعة إلى ظاهر وباطن، أو يجعل الإلهام دليلا شرعيا، سد الباب نهائيا عن الفرق إلى الاجتهاد الفقهي.

بل إن الإرجاء الذي نبت في جنبات الفكر الإسلامي، وأصاب جملة من المحدثين والفقهاء الأقدمين، لم يجد له مستقبلا بعد أن أشبع الأصوليون مباحث العلم بقواعد التكليف، ودققوا في المسؤولية الشخصية، وفي أحكام الأعمال وأنواعها ودرجاتها ومقاصدها.

وللأصوليين نظر في قواعد التحديث، وشروط الأخبار، ومسائل الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، وقد استقرت هذه القواعد ركنا في أصول الفقه منذ الإمام الشافعي الذي أشبع رسالته بمباحث السنة وخبر الواحد.

وعلوم القرآن عائدة إلى أصول الفقه، ففيه تقررت قواعدها الصحيحة وتميز غثها من سمينها من أول يوم، ولم يتجاوز أهل علوم القرآن والتفسير ما قرره الأصوليون إلا في التفاصيل.

إن هيمنة أصول الفقه على المعارف الشرعية فرض على الأصوليين تحرير المسائل وبناء القواعد على الأدلة القواطع والاستقراء، واستبعاد المقدمات المحتملة وغير المسلمة من أن تكون أساسا لتلك القواعد والمقررات.

وهذان الأمران: امتدادُ أصول الفقه في المعرفة الشرعية، واعتمادُه على الأدلة العقلية الصحيحة، هو السر في كون أصول الفقه من أصعب حقول المعرفة الشريعة وأشدها على الطلبة والباحثين على السواء.

وقد عني الأصوليون المتأخرون بالإشارة أحيانا، والتنصيص أحيانا أخرى على أسباب الخلاف في القواعد الأصولية؛ تسهيلا لفهمها على الطالبين، وبيانا لمسالك تقريرها للباحثين.

ولهذه الأسباب فوائد جمة، ومصالح لا تخطئها الأنظار في فك غوامض القواعد، وتسهيل التعامل مع العلم، وإزالة الصعوبات الحائلة دون الفهم العميق لمسائل أصول الفقه.

ونظرا للحاجة الملحة لطلبة العلوم الإنسانية عامة، والإسلامية والشرعية خاصة إلى تيسير سبل المعرفة، وتذليل عقباتها، فقد اتجه العزم من كل من: **مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء، وكلية أصول الدين بتطوان التابعة لجامعة القرويين** إلى تنظيم الأيام الجامعية الرابعة للتكوين المتخصص في موضوع: «**الخلاف الأصولي: أسبابه ومبانيه**»، أيام الثلاثاء 31 مارس، والأربعاء والخميس 1 ـ 2 أبريل 2015 بمقر كلية أصول الدين بتطوان لفائدة الباحثين في الماستر والدكتوراه في العلوم الإسلامية والإنسانية، يشارك في تأطيرها جملة من أهل الشأن، بغرض الإحاطة بالجوانب الأساسية من هذا الموضوع، وفق المحاور التالية:

1ـ المحور الأول: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى أصول الدين وعلم الكلام.

2 ـ المحور الثاني: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى علم المنطق ومبحث الدليل.

3 ـ المحور الثالث: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الدلالات ومعاني الألفاظ.

4 ـ المحور الرابع: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحكم ومتعلقاته.

5 ـ المحور الخامس: أسباب الخلاف الأصولي العائدة للنص الشرعي رواية وأداء، والإجماع.

6 ـ المحور السادس: أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى القياس والمصلحة.

7 ـ المحور السابع: أسباب الخلاف الأصولي في مباحث الاستدلال والاجتهاد.

8 ـ المحور الثامن: مشكلات في البحث الأصولي.

آملين أن يحصل الغرض من إفادة الطلبة والباحثين، وتمكينهم من التحقق بأدوات المعرفة الشرعية؛ ليرقى مستواه إلى ما تقتضيه المسؤولية العلمي راهنا ومستقبلا.

والشكر كل الشكر، بعد الله تعالى، للسادة الأفاضل الأفذاذ، المؤطرين لهذه الدورة، الذين تحملوا مطَّوعين عناء الإعداد والسفر؛ ليفيدوا طلبتهم بالمعارف المباركة التي حباهم الله إياها، ويمكنوهم من وصل سندهم العلمي بأصله ومنبعه، سيدنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبارك تسليما كثيرا.

كلمة بمناسبة تنظيم الدورة التكوينية
بقلم د محمد التمسماني عميد كلية أصول الدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله، ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

أما بعد،

فإن كلية أصول الدين تتشرف باحتضان أعمال الأيام الجامعية التي تهدف إلى دعم البحث العلمي والتكوين الجامعي، في الدورة التكوينية المتخصصة لفائدة الباحثين والطلبة، من كلية أصول الدين وخارجها في موضوع:

«الخلاف الأصولي : أسبابه ومبانيه»

والدورة من تنظيم مشترك بين الكلية ومركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء، وذلك أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس 12 ـ 13 ـ 14 جمادى الثانية 1436 / 31 مارس 1 ـ 2 أبريل 2015.

وإنها لفرصة سانحة نسعد فيها بالاستماع إلى محاضرات العلماء الأجلاء، وبحوث الأساتذة الفضلاء، في دراسة موضوع يكتسي أهمية بالغة؛ لتوقف فهم الأصل وإدراك الفرع عليه، وما كان مِنْ وصف صدْر الأمر وافتتاحه فهو حقيق أن يكون هو الأصل.

إذ لا يخفى على المهتمين ما في دراسة موضوع الخلاف بين العلماء والفقهاء على المستويين: الأصولي والفروعي من فوائد جمة، فهو يمتاز بكونه أدق وأرحب طريق لتسديد النظر وإحكام الرأي، وهو في نفس الوقت يعد من أهم

وسائل الرقي المدني والتطور التشريعي، فبالعناية به ـ مدارسة وتدبيراً ـ يحيى الفقه المذهبي والعالي، بشحذ للطاقات وتوسيع للآفاق والإمكانات، وضبط لطرق وآليات التعامل مع الخلاف، بالتزام التجرد والإنصاف، والابتعاد عن التجني والاعتساف.

ولا شك أن تنظيم هذه الدورة في كلية أصول الدين المعروفة بتميزها وتفردها في مجال العلوم العقدية والفكرية، مع ما يضاف إلى ذلك من انتسابها إلى أعرق جامعة في العالم، جامعة القرويين يضفي على فعاليات وأنشطة الدورة ألقاً وبهاء.

وفي الختام:

لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى السادة الأساتذة العلماء، الذين لبوا الدعوة ووافوا اللجنة التنظيمية بخلاصة لبحوثهم العلمية القيمة ، التي سيفيد منها ثلة من الباحثين والدارسين وطلبة الدكتوراه والماستر، من كلية أصول الدين وخارجها.

بارك الله في جهود الجميع، وسدد الخطى، وحقق المراد والمبتغى، والحمد لله رب العالمين.

التعريف بالأساتذة المشاركين في الدورة

أولا- الأساتذة المؤطرون للمحاضرات العامة

◘ الدكتور أحمد عبادي

@: info.arrabia@gmail.com

- الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء
- أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش
- أستاذ زائر في عدد من الجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية والإسلامية
- أسس عددا من المراكز المتخصصة في البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية
- عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من مؤلفاته

- الإسلام وهموم الناس
- منهج ابن الجوزي في التفسير من خلال زاد المسير
- الوحي والإنسان
- مفهوم الترتيل في القرآن الكريم

◘ الدكتور محمد الروكي

@: raouguimohamed@yahoo.com

- رئيس جامعة القرويين بفاس
- عضو لجنة الإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى

- أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس، وأستاذ زائر بعدد من الجامعات المحلية والدولية
- مشرف على موسوعة القواعد الفقهية التي ألفت في إطار مجمع الفقه الإسلامي بجدة

من مؤلفاته

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف
- المغرب مالكي، لماذا؟

الدكتور مصطفى بن حمزة @: www.benhamza.net

- أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الأول بوجدة
- رئيس المجلس العلمي بوجدة
- عضو المجلس العلمي الأعلى
- مؤسس معهد البعث الإسلامي بوجدة

من مؤلفاته

- حقوق المعاقين في الإسلام
- نظرية العامل في النحو العربي: دراسة تركيبية تأصيلية
- شخصية المذهب المالكي
- المساواة في البعدين الوضعي والشرعي
- تحقيق كتاب الحلية فيما لكل فعل من تصريف وبنية

◘ الدكتور محمد التمسماني @: medtemsamani@yahoo.com

- عميد كلية أصول الدين بتطوان
- أستاذ التعليم العالي بكلية أصول الدين بتطوان
- مدير مركز الدكتوراه بكلية أصول الدين ورئيس مجموعة البحث: الحوار الحضاري ومناهج الجدال العقدي والفكري والبحث في التراث بكلية أصول الدين
- منسق ماستر العقيدة والفكر في الغرب الإسلامي، بكلية أصول الدين
- عضو المجلس العلمي لمدينة طنجة

من مؤلفاته

- ظاهرة الغلو في الدين في الميزان
- الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي
- الانتصار لأهل المدينة لمحمد بن عمر ابن الفخار، دراسة وتحقيق
- حكم ترجمة القرآن العظيم لمحمد بن الحسن الحجوي، دراسة وتحقيق

◘ الدكتور محمد جميل @: Jamil57aga@hotmail.com

- أستاذ التعليم العالي كلية الشريعة أكادير
- رئيس المجلس العلمي المحلي بأكادير
- عضو المجلس العلمي الأعلى
- عضو المجلس الاستشاري لمشروع الفقه المالكي بالدليل

من مؤلفاته

- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام
- التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ثانيا ـ الأساتذة المؤطرون للورشات العامة

▣ الدكتور عبد القادر بيطار

@: abettar@gmail.com

- أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول بوجدة
- رئيس فريق البحث في العقائد والأديان في الفكر الإسلامي وقضايا الحوار والتعايش بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول بوجدة
- رئيس وحدة الاجتهاد والتجديد في العلوم الإسلامية بمركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة
- عضو سابق في رابطة علماء المغرب

من مؤلفاته

- الإمامة في الفكر الأشعري
- القول السديد في التعريف بالعلامة سيدي بن سعيد
- الخطاب السلفي ومنطق الاعتقاد، عرض، دراسة، تحليل
- عقيدة أهل السنة في الصحابة
- أساسيات المذهب الأشعري

▣ الدكتور جمال علال البختي

@: allalelbakhtijamal62@hotmail.com

- أستاذ التعليم العالي بكلية أصول الدين بتطوان
- رئيس مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية بتطوان
- شارك في العديد من الملتقيات والندوات العلمية

من مؤلفاته

- مقدمات المراشد في علم العقائد لابن خمير السبتي، تقديم وتحقيق

- العقيدة البرهانية لأبي عمرو السلالجي، تقديم وتحقيق
- عقيدة أبي بكر محمد بن الحسن المرادي، تقديم وتحقيق

الدكتور يوسف احنانة

- أستاذ متخصص في الفكر الأشعري
- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بتطوان
- عضو المجلس العلمي المحلي بمدينة تطوان
- شارك في عدة ندوات وطنية

من مؤلفاته

- تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي
- شرح المقدمات للسنوسي

الدكتور أحمد مونة @: ahmad.mouna2011@gmail.com

- أستاذ التعليم العالي بكلية أصول الدين بتطوان
- أسهم في العديد من الندوات والملتقيات العلمية وطنيا ودوليا

من مؤلفاته

- مقدمة في أصول الدلالة
- الاستدلال عند علماء الأصول
- له عدة أبحاث ومقالات منشورة في مجلات ودوريات محكمة، خصوصا في علم الأصول والمنطق

◘ الدكتور العربي البوهالي
@: elbouhali13@gmail.com

- عميد كلية العلوم الشرعية بالسمارة، التابعة لجامعة القرويين
- أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش
- عضو فرق البحث في عدد من الجامعات المغربية
- شارك في عدة بحوث مقدمة لمؤتمرات وندوات علمية وطنية ودولية

من مؤلفاته

- المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي
- بحوث علمية منشورة في مجلات محكمة

◘ الدكتور الدكتور خالد زهري
@: jazouli1969@gmail.com

- دكتوراه في المناظرات الدينية في الفكر الإسلامي
- أستاذ باحث بالخزانة الحسنية بالرباط

من مؤلفاته

- الرد على عصمة التوراة والإنجيل
- الصليبيون الجدد والمسلمون: "أية علاقة؟ وأي رهان
- تجليات البرهان وحقائق العرفان: مقاربة للكشف عن علاقة اللغة بالقلب والعقل عند الحكيم الترمذي
- فهارس الخزانة الحسنية (فهرس مخطوطات اللغة و فهرس مخطوطات النحو والصرف): بالاشتراك مع الدكتور مصطفى الطوبي

■ **الدكتور محمد اوالسو** @: wassou32@gmail.com

- أستاذ التعليم العالي مساعد بكلية الشريعة بفاس
- أستاذ المواد الشرعية والأدبية بجامع القرويين بفاس
- عضو المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو

من مؤلفاته

- المصلحة وقضية الإرسال بين قواعد الإعمال ودعاوي الإهمال
- إمامة المرأة وغير البالغ في الصلاة بين المذاهب الفقهية
- نظرية المناسب عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة
- الفصل والوصل بين البلاغيين والنحاة وأثره في فهم القرآن الكريم

■ **الدكتور عبد الحميد العلمي** @: alamihamid49@gmail.com

- أستاذ التعليم العالي بمؤسسة دار الحديث الحسنية
- أستاذ سابق بكلية الآداب، ظهر المهراز، بفاس
- خبير في المخطوط المالكي، ومستشار محكم في المذهب المالكي فقها وأصولا

من مؤلفاته

- الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي
- كتاب الخصال لابن زرب الأندلسي، تقديم وتحقيق
- الفهرس الوصفي لخزانة المولى إدريس الأكبر بزرهون

■ **الدكتور محمد الشنتوف** @: dr.mohamedchentouf@hotmail.com

- أستاذ التعليم العالي بكلية أصول الدين بتطوان

- نائب عميد كلية أصول الدين بتطوان
- رئيس شعبة الفلسفة والفكر الإسلامي والحضارة

من مؤلفاته

- القواعد الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية من خلال كتاب: «الإشراف على مسائل الخلاف»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي
- النوازل الفقهية بالمغرب والأندلس من بداية القرن الثالث إلى منتصف القرن السادس الهجري: أعلام وقضايا
- «تقييد في أحكام الجمعة» لأحمد بن الخياط الزكاري (ت1343هـ)، تقديم وتحقيق
- «حسن الذكرى في شأن الإسرا» لمحمد الأمير الكبير، (ت1232هـ)، دراسة وتحقيق

الدكتور عبد المجيد محيب @: mohib_prof@hotmail.com

- أستاذ التعليم العالي بمؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط
- عضو المجلس العلمي المحلي بالرباط
- عضو اللجنة العلمية بدار الحديث الحسنية
- عضو لجنة تحقيق كتاب الموطأ

من مؤلفاته

- المنهج الكلامي وأثره في توجيه الدرس الأصولي
- علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد
- تجديد علم أصول الفقه: الحقيقة والدواعي
- الاختلاف الأصولي: تعريفه، وأسبابه، والمنهج الأمثل لتدبيره

▣ **الدكتور محمد بلحسان** @: mohamadbelhassane@gmail.com

- أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة
- رئيس شعبة الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة
- منسق ماستر الاختلاف في العلوم الشرعية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة
- خبير معتمد لدى وزارة التعليم العالي في اعتماد مسالك الإجازة والماستر

مؤلفاته

- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، دراسة وتحقيق
- تعارض النصوص وأثره في اختلاف الفقهاء من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت520هـ)
- فقه الإيمان وتزكية النفوس
- ومضات الرجاء والبعث المنشود

▣ **الدكتور الجيلالي المريني** @: elmrini1@hotmail.com

- أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس
- رئيس ماستر: فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس
- رئيس وحدة الدكتوراه: فقه الأموال في المذهب المالكي من خلال تراث الغرب الإسلامي
- عضو المجلس العلمي المحلي بمولاي يعقوب سابقا

من مؤلفاته

- القواعد الأصولية عند ابن قدامة من خلال المغني وتطبيقاتها الفقهية
- القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال الموافقات
- بيع العربون بين المجيزين والمانعين
- بيع المفتاح

◘ الدكتور محمد السرار @: alquatan@arrabita.ma

- أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس
- رئيس مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث والسيرة العطرة
- أستاذ زائر بمؤسسة دار الحديث الحسنية، وبمعهد تكوين الوعاظ والمرشدات بالرباط
- حائز على جائزة محمد السادس لأهل الحديث الشريف سنة 1435هـ

من مؤلفاته

- دليل مخطوطات الحديث والسيرة النبوية بخزائن الكتب المغربية
- إيضاح السبيل من حديث جبريل لابن الزبير الغرناطي
- علم الحديث بالمغرب: القضايا والأعلام، (مجموعة مقالات)
- تحقيق السفر الثالث من التاريخ الكبير للحافظ ابن أبي خيثمة

◘ الدكتور عبد الرحيم الأمين @: lamine.abd@hotmail.fr

- أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط
- أستاذ كرسي المواد الشرعية والقانونية واللغة العربية بجامع القرويين

- مدير سابق لمؤسسة جامع القرويين للتعليم العتيق

من مؤلفاته

- المصطلح الأصولي في جمع الجوامع، جرد، وتصنيف، ودراسة
- المخصصات عند الأصوليين من خلال متن جمع الجوامع وشروحه
- حجج المالكية في مسائل الخلاف، كتاب الهبات والوصايا نموذجا
- الاختلاف في المصطلح الأصولي: أسبابه العلمية، وأثاره العملية
- عدالة القرب بالمغرب

◘ الدكتور توفيق الغلبزوري @: elghalbzouri1963@hotmail.com

- أستاذ التعليم العالي بكلية أصول الدين بتطوان
- رئيس المجلس العلمي لعمالة المضيق الفنيدق
- عضو الهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى
- عضو اللجنة الشرعية للمعاملات المالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى

من مؤلفاته

- دراسات في الفقه المالكي
- المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس
- سد الفجوة بين المشتغلين بالفقه والمشتغلين بالسنة
- دراسات في الفقه المقارن

◘ الأستاذ الفقيه مولود السريري

- فقيه وأصولي من ورثة العلوم الشرعية واللغوية بسوس

- مدير مدرسة تنكرت العلمية العتيقة

من مؤلفاته

- منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية
- معجم الأصوليين
- مناظرات ومحاورات فقهية وأصولية
- تجديد علم أصول الفقه
- استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي
- شرح مفتاح الوصول

الدكتور محمد المصلح @: melmouslih@gmail.com

- أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله بجامعة محمد الأول بوجدة
- رئيس ماستر: فقه المهجر تأصيله وتطبيقاته المعاصرة بجامعة محمد الأول بوجدة
- رئيس وحدة الدكتوراه: فقه الأسرة بجامعة محمد الأول بوجدة
- عضو المجلس العلمي المحلي بوجدة، ورئيس لجنة الإفتاء به

من مؤلفاته

- الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي
- كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي
- المشاركة في مشروع: الفقه المالكي بالدليل، الذي تشرف على إنجازه دائرة الأوقاف بدبي

- المشاركة في مشروع «معلمة القواعد الفقهية»، الذي يشرف على إنجازه مجمع الفقه الإسلامي بجدة

الدكتور زيد بوشعراء @: bouchaza@hotmail.fr

- أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة
- مندوب جهوي للشؤون الإسلامية بجهة الغرب الشراردة بني حسن
- رئيس اللجنة الجهوية للتعليم العتيق
- رئيس سابق لشعبة الدراسات الإسلامية بجامعة ابن طفيل

من مؤلفاته

- سنة الخلفاء الراشدين، بحث في المفهوم والحجية
- عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي
- أبحاث في مقاصد الشريعة
- أبحاث في تفسير القران الكريم وتدبره
- أبحاث حول فقه الواقع

الدكتور الناجي لمين @: najilamine@gmail.com

- أستاذ التعليم العالي بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط
- عضو لجنة الدراسات الأصولية بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط

ومشارك في مشروع: «تجديد علم أصول الفقه»

- عضو مشروع «الفقه المالكي بالدليل» برعاية دائرة الأوقاف بدبي

من مؤلفاته

- مناسك الحج للشيخ خليل، تقديم وتحقيق
- أبو الحسن الصُغَيِّر: رائد المدرسة المالكية بالمغرب الأقصى
- منهج البحث في التراث الفقهي: دراسة في كيفية توثيق الآراء الفقهية
- القديم والجديد في فقه الشافعي
- أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية

ملخصات العروض

وموضوعات السادة الأساتذة

في الورشات العامة

الأسباب العامة لاختلاف الأصوليين

ذ. عبد الكريم الهواوي
باحث بقسم الدكتوراه
بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

ملخص العرض

بسم الله الرحمن الرحيم

يعتبر البحث في أسباب الخلاف الأصولي ومبانيه ذا أهمية كبيرة، لكونه يتعلق بعلم من أجل العلوم الإسلامية، فضلا عن أنه لم يحظ باعتناء الباحثين والدارسين، مع أن الخلاف الأصولي طويل الذيل، وتشعب الأقوال فيه كثير.

ومن مزايا هذا الموضوع أنه يطلع الباحث على أسرار علم الأصول، إذ فرق كبير بين دراسة مسائله، وهي في جلها خلافية مقرونة بأسباب الخلاف فيها، وبين عج الإحاطة بذلك، خاصة أن علم الأصول من أشد العلوم امتدادا في العلوم والفنون الأخرى، وخصوصا علم الكلام والفقه واللغة، التي تشكل أهم روافده، بما فيها من خلاف ونزاع.

وهذا ما تحصل عندي بعد ما عانيت البحث في هذا الموضوع في رسالة الماستر: «**أسباب الخلاف في القواعد الأصولية من خلال شرح التنقيح للقرافي**».

وبعد جرد وتصنيف المسائل الأصولية الخلافية في هذا الكتاب، وعددها يفوق 150 مسألة من مهمات مسائل الأصول المعللة، تبين أنه يمكن تصنيف أسباب الخلاف فيها ومبانيه إلى خمسة أصول كبرى:

الأصل الأول: أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد الأصولية

وقد بينت فيه أسباب الخلاف التي تنبني على الخلاف في قاعدة أصولية أخرى، وذلك في مسائل الأدلة، وقواعد الاستنباط، ومسائل التعادل والتراجيح والاجتهاد.

الأصل الثاني: أسباب الخلاف الكلامية

وقد أوضحت فيها أسباب الخلاف التي ترجع إلى الخلاف في مباحث علم الكلام، مثل التحسين والتقبيح، وصفة الكلام، وصفة الإرادة، والعصمة، ونحوها.

الأصل الثالث: أسباب الخلاف التي ترجع إلى اختلاف الفقهاء في الفقه، والاختلاف في استقراء فروع الأئمة لتخريج القواعد.

الأصل الرابع: أسباب الخلاف التي تعود إلى اللغة واختلاف العلماء فيها.

الأصل الخامس: أسباب الخلاف اللفظية، وهي التي يرجع الخلاف فيها إلى اللفظ لا إلى المعنى.

كل هذه الأصول والأسباب والمباني العامة لاختلاف الأصوليين تنبث في كافة المباحث الأصولية، ويؤول إليها اختلاف الأصوليين.

الجدير بالذكر أن القرافي في شرح تنقيح الفصول، لم يستوعب جميع أسباب الخلاف ومبانيه عند الأصوليين، بل تفرض الإحاطة بهذا الغرض التوسع في مصادر أصولية أشمل.

الورشة العامة الأولى

أسباب الخلاف الأصولي
العائدة إلى أصول الدين وعلم الكلام

تقديم بحث

الأثر الكلامي في الخلاف الأصولي

ذ. محمد الحناطي

العرض الأول

أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه :

التأويل والتعليل نموذجا

د عبد القادر بيطار

العرض الثاني

أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه :

التكليف بما لا يطاق نموذجا

د جمال علال البختي

العرض الثالث

أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه :

التحسين والتقبيح، نموذجا

د يوسف احنانة

الأثر الكلامي في الخلاف الأصولي

ذ. محمد الحناطي
خريج كلية أصول الدين بتطوان
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

ملخص العرض

سنختار ـ إن شاء الله تعالى ـ أربعة مسائل نماذج للدراسة، نرى من خلالها كيف تأسس فيه الخلاف الأصولي على أصل كلامي، وهي كالتالي: التصورات، التكليف، الأدلة، الاجتهاد.

أولا: التصورات، [أي: المبادئ الكلامية]، وسنختار منها نموذج العلم، وتعريفه.

تعريف العلم: [تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني: «معرفة المعلوم على ما هو به»]، وإنما عني الأصوليون بتعريف العلم؛ لأنه أُخذ جنسا في تعريف الفقه والأصول.

1ـ الأساس الكلامي: بالرغم من الاختلاف الحاصل في حد العلم، إلا أن المعرفين له يتفقون على فصل: «القطع» و«الجزم»، وعليه، فعلم أصول الفقه جزئي من كلي العلم، فلا بد من صحة حمل الكلي على جزئيه، فالقطع مراعى في علم أصول الفقه كذلك، مع أن قضاياه فيها القطعي والظني.

ومن جهة أخرى، فإن هذه المعرفة الجازمة لا بد أن تكون عن دليل، فهل تكفي الأمارة؟

2ـ **الخلاف الأصولي**: بناء عليه، فقد اختلف الأصوليون في مسائل، منها:

ـ قضايا أصول الفقه، هل كلها قطعية، أم فيها الظنية أيضا؟ وهل يتوصل إلى العلم بالدليل فقط، أم يكتفى فيه بمطلق الموصل كالأمارة؟ هناك من يرى أن مذهب المتكلمين يفرقون بينهما، والفقهاء والأصوليون لا يفرقون.

ثانيا: **التكليف / 1ـ الأساس الكلامي**:

مجال التكليف عند الأصوليين يزخر بالمباحث الكلامية التي فرضت فرضا، وأنتجت ألوانا من الاختلاف الأصولي.

2 ـ الخلاف الأصولي

ـ اختلفوا في تفسير التكليف، هل هو إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة.

واختلفوا في المباح، هل هو مكلف به، وهل هو جنس للواجب، وهل الإباحة حكم شرعي؟ واختلفوا في التكليف بالمحال. واختلفوا في تكليف المكره، والغافل، والملجإ.

ثالثا: **الأدلة**

إذا كان محور الأدلة دائرا على الكتاب والسنة؛ إذ إن ما عداهما من الأدلة راجع لهما، ومستند إليهما، فإن جل القضايا الكلامية التي دخلت هنا إنما تسربت من خلال مباحثهما؛ لأنه إذا لم يثبتا لا يثبت غيرهما من سائر الأدلة.

1 ـ الأساس الكلامي

إذا كان القرآن الكريم نزل شرعة ومنهاجا للناس، فقد قصد منه أن يفهمه المخاطبون به حتى يعملوا بمقتضاه، ومثل ذلك سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهذا جر النقاش إلى ثلاثة قضايا:

2 ـ الخلاف الأصولي

المسألة الأولى: تتعلق بالفهم والاستنباط، وهي كما قال الشاطبي: «مسألة عريقة في الأصول»، وهي: أن القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السنة.

المسألة الثانية: تتعلق بالمعنى، فهل يجوز أن يرد ما لا معنى له أصلا في القرآن والسنة؟

المسألة الثالثة: وتتعلق بالتأويل، وهي: هل يجوز أن يرد في القرآن والسنة معنى ظاهر، يؤول إلى غيره من دون دليل قوي مرجح؟

رابعا: **الاجتهاد**: هو «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط».

1 ـ الأساس الكلامي

الاجتهاد مبني على تطلب الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص صريح ببيانه، فالمجتهَد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

2 ـ الخلاف الأصولي

ـ إذا كان الاجتهاد مقصورا على الحكم المستنبط، فغاية ما يصل إليه المجتهد تحصيل ظن بحكم، فهل كل ما يصل إليه مجتهد بعد استفراغه الوسع صواب، أم أن منه صواب، ومنه خطأ؟

ـ وناقشوا أيضا ما يوجبه الاجتهاد، هل يعتبر دين الله تعالى؟

ـ وبحثوا أيضا مسألة اجتهاد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

أثر القضايا الكلامية في أصول الفقه

ملخص الورشة

بقلم د. عبد القادر بيطار

ترتكز هذه المشاركة على بيان بعض المسائل المشتركة بين الكلام والأصول، أو تلك التي ذكرت في علم أصول الفقه على سبيل الاستطراد، ومجالها الطبيعي هو علم الكلام، غير أن علماء الأصول أدرجوها في أبحاثهم لمناسبة ما، وكثيرا ما يحيلون أثناء مناقشتهم لتلك المسائل على علم الكلام من أجل التوسع في عرضها، وهذا الأمر لا يقتصر على علم الكلام، بل يشمل مسائل أخرى تتعلق باللغة، والمنطق، وعلم الحديث...

لا شك أن ذكر بعض المسائل الكلامية ضمن مباحث أصولية بحتة جاء نتيجة اشتغال بعض المتكلمين بأصول الفقه، وما تمتاز به طريقة هؤلاء في التوسع في الاستدلال العقلي، واستحضار بعض القضايا الكلامية كلما اقتضت المناسبة ذلك.

ومن هذا المنطلق سأتناول بعض المسائل التي يشترك في بحثها علم الكلام وعلم أصول الفقه، مع ردها إلى أصولها الكلامية، وبيان صلتها بالخلافيات.

ويتعلق الأمر بالمسائل الآتية:

المسألة الأولى: التأويل.

المسألة الثانية: التعليل.

المسألة الثالثة: التحسين والتقبيح.

المسألة الرابعة: التكليف بما لا يطاق.

المسألة الأولى: التأويل

لا يشك باحث منصف في كون التأويل بمفهومه العلمي الأصولي قد أدى دورا مهما في إثراء النظر إلى النصوص الشرعية، وأسهم إلى حد كبير في تكوين منظومة تشريعية شاملة تجسد النزعة التجديدية للإسلام، وتستوعب جميع النظريات التي أبدعها مفكرو الإسلام في هذا المجال، اعتمادا على آلية الاجتهاد الذي يعتبر التأويل أحد أدواته الأساسية، كما ساعد على ذلك طبيعة اللغة التي جاء بها القرآن الكريم، والتي تتسع لمثل تلك النظريات والاجتهادات.

لكن في مجال الدراسات العقدية التي تتسم موضوعاتها بالثبات والاستقرار، فقد أخل التأويل الفاسد الذي سلكته بعض الفرق، بروح النص العقدي، وأضر بمقاصده الجوهرية، حيث استغلت تيارات من الطوائف الإسلامية هذا الفضاء المعرفي، فعمدت إلى تقسيم القرآن الكريم إلى ظاهر وباطن، وتحت هذا التقسيم خرجت نظريات غريبة عن روح الثقافة الإسلامية الأصيلة، حملتها إلينا بعض التفاسير التي تصدر عن منهج باطني ملئ بالرموز والإشارات، لم تحترم شروط قراءة النص الشرعي، ولا لغته التداولية، كما تسربت إلى العالم الإسلامي نظريات فلسفية إشراقية لم يعرفها الفكر الإسلامي الأصيل في أطواره الأولى.

وعلى هذا النهج سار الفلاسفة «الإسلاميون» في محاولاتهم التوفيقية [أو التلفيقية] بين النص الديني ـ النقل ـ والفلسفة الإغريقية ـ العقل ـ معتقدين

أنهما يعبران عن حقيقة واحدة، حتى أصبح التأويل قانونا لا غنى عنه لتحقيق هذا الهدف عند أصحاب هذا الخطاب، وهذه الحقيقة يشير إليها أبو الوليد ابن رشد على سبيل القطع: «أن كل ما أدى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي، وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ولا يرتاب بها مؤمن»[1].

وبالنظر إلى خطورة التأويل في جانبه العقدي، سنقف في هذا المبحث المهم مع الخطاب الكلامي السني الذي حرص بناته على تقديم النص العقدي الإسلامي في صورة برهانية متوازنة إسلاميا، متوسلا في ذلك بمنطق الشرع الذي يحرص على تحقيق التنزيه المطلق للذات الإلهية العلية كلما تعلق الأمر بنص موهم للتشبيه.

المسألة الثانية: تعليل الأفعال

من المسلم به في مجال الدراسات الأصولية أن أحكام الشريعة الإسلامية تقوم على أساس رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه مسألة مسلمة لا ينازع فيها أحد؛ لكونها مبنية على نصوص شرعية واضحة.

ولما كان موضوع تعليل أفعال الله تعالى من الموضوعات الشائكة التي اشترك في بحثها علماء كل من أصول الفقه وأصول الدين، بمقتضى تنزهه سبحانه وتعالى عن الأغراض، سواء تعلق الأمر بالأفعال [مجال الاشتغال العقدي] أم بالأحكام [مجال الاشتغال الأصولي] فقد استقر الرأي على تحرير هذه الورقات التي بحثنا فيها مشكلة تعليل أفعال الخالق عز وجل من وجهة نظر المشتغلين بالدراسات العقدية بين نفاة التعليل ومثبتيه، منتصرين لمذهب

(1) فصل المقال لأبي الوليد ابن رشد (ص: 98).

الأشاعرة؛ لكونهم استطاعوا أن يحافظوا على بنية العقائد الإيمانية في هذا الموضع بالذات، وفي غيره من المباحث الكلامية الدقيقة لصحة أصولهم.

وقد استبعد الباقلاني ـ رجل المذهب وإمامه المُقدَّم ـ أن يكون الخالق عز وجل قد فعل العالم لعلة أوجبت حدوثه، بمقتضى «أن العلل لا تجوز عليه؛ لأنها مقصورة على جر المنافع ودفع المضار، ويدل على ذلك أيضا أنه لو كان تعالى فاعلا للعالم لعلة أوجبته لم تخل تلك العلة من أن تكون قديمة أو محدثة، فإن كانت قديمة وجب قدم العالم لقدم علته، وألا يكون بين العلة القديمة وبين وجود العالم إلا مقدار زمان الإيجاد، وذلك يوجب حدوث القديم؛ لأن ما لم يكن قبل إلا بزمان أو أزمنة محدودة وجب حدوثه، لأن فائدة توقيت وجود الشيء هو أنه كان معدوما قبل تلك الحال، فلما لم يجز حدوث القديم لم يجز أن يكون العالم محدثا لعلة قديمة، وإن كانت تلك العلة محدثة فلا يخلو محدثها أن يكون أحدثها لعلة أو لا لعلة، فإن كانت محدثة لعلة وعلتها أيضا محدثة، وجب أن تكون علة العلة محدثة لعلة أخرى، وذلك أبدا إلى غير غاية، وذلك يحيل وجود العالم جملة لتعلقه بما يستحيل فعله وخروجه إلى الوجود...»(1).

المسألة الثالثة: التحسين والتقبيح

وسنبحث هذه المسألة بتفصيل عند المتكلمين المعتزلة، والأشاعرة، ذاكرين ما يترتب عليها من آثار على صعيد القواعد الأصولية. خصوصا وأنها تشعبت ونجمت عنها آثار وتداعيات في جل المباحث الأصولية.

---

(1) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني (ص: 50)

المسألة الرابعة: التكليف بما لا يطاق

وسنبحث هذه المسألة بشكل خاص عند الأشاعرة باعتبارهم القائلين بالتكليف بما لا يطاق في نطاق الإمكان العقلي، مع بيان المقاصد العقدية لهذه المسألة، وبيان أسباب إدراجها في علم أصول الفقه.

علما أن هذه المسألة لم ترق إلى مستوى التأثير الجوهري على القواعد الأصولية، إذ بقيت القواعد الأصولية مرتبطة بالمسؤولية، ولم يرتق قولهم بان التكليف بما لا يطاق ممكن على التفصيل المعروف عندهم لأن يكون أصلا يتسرب به الجبر واللامسؤولية إلى صلب التشريع، ولذلك أطبقوا على عدم وقوعه، وإن سلموا جوازه عقلا.

الورشة العامة الثانية

أسباب الخلاف الأصولي
العائدة إلى علم المنطق ومبحث الدليل

العرض الأول

أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى المنطق

د. أحمد مونة

العرض الثاني

اللبس في المفهوم الاصطلاحي وأثره في الخلاف

د. العربي البوهالي

العرض الثالث

العرض الثالث: المنطق وتجلياته في الدَّرْس الأصولي

د. خالد زَهْري

ملخص العرض

على الرغم من تباين مواقف علماء الإسلام في شأن المنهجية المنطقية، والتي تراوحت عموما كما هو معلوم، بين مواقف ثلاثة: موقف التأييد التام «الإمام الغزالي»، وموقف الاعتراض المطلق «الإمام ابن الصلاح، والإمام النووي»، وموقف التوسط بين الموقفين «موقف الشيخ عبد الرحمن الأخضري» في منظومته في المنطق، وكذا موقف شراح هذه المنظومة من الشيوخ المحققين، فإن هذا التعدد في المواقف والتباين في الرأي لم يحل دون تغلغل هذه المنهجية في ثنايا العلوم الإسلامية، وعلى وجه الخصوص في علم الأصول بشقيه، علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه.

فإذا كان العلم الأول، هو علم ظاهر الانطواء على المنهجية المنطقية اعتبارا لأساليبه الاستدلالية، التي أخذت في تفصيلاتها، إن بسطا للمضامين وبنائها، أو اعتراضا على الحجج ودحضها بهذه المنهجية، فإن العلم الثاني أعني علم أصول الفقه بقي ـ إلى حد ما ـ في نظر ثلة من الباحثين في منأى عن هذا التأثر.

وفي الورقة التي سنتقدم بها في هذه الدورة المباركة سنعمل على بيان أنماط حضور المنهجية المنطقية في ثنايا الدرس الأصولي في بناء المواقف العلمية لدى فئة من علماء الأصول، أخذت بأسباب هذه المنهجية، وسنعمل في هذا السياق على التدليل على دعوى استناد النظر الفقهي في بعض مجاريه على نظر أصولي متشبع بالروح المنطقية على شرط البرهان، وذلك من خلال التوسل بأمثلة دالة على هذا الضرب من التناول في مجال الدرس الأصولي.

ملخص العرض

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

يعتبر علم أصول الفقه القانون الذي يضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية للقضايا والمستجدات التي تعِن للمسلمين في أمورهم العامة والخاصة، وهو ابتكار إسلامي أصيل، نشأ عبر تراكمات معرفية ومنهجية مرجعها الأساس: الكتاب، والسنة، وما بني عليهما من التصورات والنظريات، أفنى علماء محققون أعمارهم في صياغته، وتهذيبه، وتنقيحه في فترات ازدهار العلوم الشرعية، يشهد بذلك صنيعهم في المؤلفات التي وصلتنا في هذا الفن.

وبما أنه علم منهجي يعنى بوضع الأدلة الكلية، وقواعد الاستنباط اللغوية والمعنوية، وما تفضي إليه من الاجتهاد والفتوى وإزالة التعارض، فقد يُظَن خلوه من الخلاف والاختلاف.

لكن الأمر ليس كذلك، فهو شأن جميع العلوم المتولدة من الاجتهاد، وبرغم استنادها إلى نصوص الوحي تعكس الطابع البشري الذي يتسم بالتنوع والتباين؛ لذا نجد هذا العلم يعتريه الخلاف لأسباب كثيرة، منها:

ـ اختلاف المرجعيات والمدارس الفكرية للأصوليين.

ـ ومنها: ما يرجع إلى التعدد الدلالي للألفاظ.

ـ ومنها: ما يؤول إلى اللبس والخلاف في ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات.

وقد استشعر علماؤنا القدماء أهمية المصطلحات التي يكثر دورانها في علم الأصول منذ القرون التي تلت نشأة هذا العلم، واستحضروا العوائق المعرفية التي يمكن أن تعترض طلاب العلم الذين لم يتبينوا مدلولاتها، فأفردوا لها مباحث خاصة صدروا بها كتبهم، كصنيع أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة (436هـ) في كتابه: «المعتمد»، وأبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة (456هـ)، في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام»، وأبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة (458هـ)، في كتابه: «العدة »، وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى سنة (478هـ)، في كتابه: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ومنصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة (489هـ)، في كتابه: «قواطع الأدلة»، والمحفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة (510هـ)، في كتابه: «التمهيد في أصول الفقه».

بل إن بعضهم أفرد كتبا خاصة لهذا الغرض، مثل: أبي الوليد الباجي في كتابه: «الحدود»، وأبي يحيى زكرياء الأنصاري المتوفى سنة (996هـ)، في كتابه: «حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه»، فضلا عن حرصهم جميعا على شرح المصطلحات التي يرونها جديرة بالبيان والإيضاح في مستهل الأبواب والفصول، كصنيع أبي الوليد الباجي في كتابيه: «أحكام الفصول»، و«المنهاج في ترتيب الحجاج»، وهو منهج سايرته واعتمدته عدد من الكتب الأصولية المعاصرة.

لن تسترسل في هذه الورقة إلى تتبع كل المصطلحات التي كانت وراء ظهور الخلاف الأصولي، وإنما ستقصر الكلام على بعض منها، كلفظ: «الدليل»، و«القطع»، و«الظن»، و«الواجب»، و«الفرض»، و«الإجماع»، و«إجماع أهل المدينة»، و«الاستحسان».

والهدف من كل ذلك محاولة فهم الأسباب الموضوعية والعلمية التي كانت وراء ظهور الخلاف الأصولي، لا سيما ما يرجع منه إلى الألفاظ والمصطلحات، ثم التفكير في مشروعٍ علمي ذي منهجية محكمة، يضطلع بمهمة جمع المصطلحات الأصولية، وتهذيبها، وتنقيحها، وإزالة ما علق بها من الإبهام، سعيا وراء تيسير سبل استئناف عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية للنوازل والقضايا ذات الطابع التعبدي والاجتماعي والاقتصادي للأمة ـ أفرادا وجماعات ـ في ظل عالم يتميز بواقع ذي سمات تختلف كثيرا عما كان مألوفا في ما مضى.

عُدَّ "فن المنطق" من المبادئ التي يجب الإلمام بها قبل خوض غمار مؤلفات "علم أصول الفقه"، ولهذا افتُتِحت به كثير من أمهات هذا العلم، ككتاب "المستصفى من علم الأصول" الذي استهله أبو حامد الغزالي بـــ "مقدمة في الحد والبرهان"، اعتبرها مقدمة ضرورية لفهم مباحث الكتاب ومطالبه، بل قرر فيها أن "من لا يحيط بعلم المنطق، فلا ثقة بعلومه أصلا".

ومن تجليات الحضور المنطقي في الدرس الأصولي ما يلي:

1 - الحضور البارز للمعجم المنطقي.

2 - اعتماد الضوابط التي وضعها المناطقة في مبحث "القول الشارح" لصناعة التعريفات الأصولية.

3 – التوسُّل بالقواعد المنطقية في تقرير المسائل والقواعد الأصولية.

4 – التوسُّل بالصناعة المنطقية في مناقشة القضايا الخلافية والرد على الخصوم والمخالفين للرأي المعتمَد.

وحيث إن كل المباحث المنطقية - وهي: الكليات الخمس، والقول الشارح، والقضايا، والتناقض، والعكس، والقياس، والبرهان – كانت حاضرة في المباحث

والمطالب الأصولية، فإن الورشة التي أُنِيطَتْ بنا ستتولى الكشف عن علاقة هذه المباحث بالتنظير الأصولي، وتقديم نماذج تطبيقية عليها، وتمكين الطالب المستفيد من الدورة من الوسائل المعرفية - وبعبارة أخرى: الطُّرُق المنطقية - لفهم المتن الأصولي، وتبديد الغموض الذي يعانون منه بسبب عدم إلمامهم بعلم المنطق وعلوم أخرى استفادت منه، كعلم الكلام، وآداب البحث والمناظرة.

وهذه بعض النماذج التطبيقية للمنطق في الدرس الأصولي مأخوذة من بعض أمهات كتب "أصول الفقه"، بحث سندلي بمثال واحد لكل أنموذج، وترك نماذج وأمثلة أخرى كثيرة إلى يوم تنظيم الورشة:

1 – الاستفادة من الكليات الخمس (الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، العرض العام) في صناعة الحدود والرسوم الأصولية: نمثل لها بتعريف إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في "الورقات" لـِ "الشك" بأنه "تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر" ، إذ علق عليه ابن زكري التلمساني بقوله: "قوله: "تجويز أمرين"، أي: سواء كانا متساويين، أو أحدهما أرجح، فهو كالجنس، فيشمل الشك، والظن، والوهم، وقوله: "لا مزية لأحدهما على الآخر"، كالفصل، فيخرج به الظن والوهم" .

2 – الاعتراض على تعريفات الأصوليين بالضوابط المنطقية: ومن أمثلته أن الجويني رَسَمَ "الاجتهاد" بأنه: "بذل الوسع في بلوغ الغرض" ، لكن شُرّاح "الورقات" اعترضوا عليه بأنه خالٍ من الضوابط المنطقية المطلوبة في صناعة الحَدّ والرَّسْم، بل عَدُّوهُ منتميا إلى التعريف اللفظي، لا التعريف المنطقي، بخلاف اصطلاح الأصوليين الذي حازها، وهو أن معناه: "بذل الوسع في درك الأحكام الشرعية" .

3 - تقرير الدعوى بصورة القياس الاقتراني والقياس المنطقي: من أمثلته القول بأن الأمر لا يدل على الفور، حيث قرَّروه بصورة القياسيْن المذكورين.

أما تقريره بصورة الاقتراني، فهو أن يقال:

الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط (المقدمة الصغرى).

وما يقتضي إيجاد الفعل فقط لا يقتضي الفور (المقدمة الكبرى).

فالأمر المطلق لا يقتضي الفور (النتيجة).

وأما تقريره بصورة الاستثنائي، فهو أن يقال:

إن كان الأمر المطلق يقتضي إيجاد الفعل فقط (المقدَّم)، فالأمر المطلق لا يقتضي الفور (التالي)، لكن المقدَّم حق، فالتالي مثله.

هذه بعض النماذج والأمثلة من الغرض المقصود في الورشة، والتي سنحاول من خلالها تنزيل أهم المباحث المنطقية على جُمْلَةٍ من النصوص المنطقية بأمثلة أخرى تؤهِّل الطلبة المستفيدين منها لاستكمال تكوينهم المعرفي في التعامل مع الدرس الأصولي تعاملا سليما.

الورشة العامة الثالثة

أسباب الخلاف الأصولي
العائدة إلى الدلالات ومعاني الألفاظ

العرض الأول
أسباب الخلاف الأصولي
العائدة إلى الألفاظ

د. محمد اوالسو

العرض الثاني
مسالك الدلالة
وأثرها في توجيه الخلاف الأصولي

د. عبد الحميد العلمي

ملخص العرض

تُعدّ اللغة العربية بدلالات ألفاظها وخصائص تراكيبها معدنا نفيسا، تنحت منه قواعد أصولية لغوية، تستخرج بها كنوز المعاني، وتدرك بها درر مرادات النصوص، وتُفقه بها مقاصد الأحكام.

وقد عُني الأصوليون بمباحث الألفاظ أيما عناية، فحققوا في الدلالات، ودققوا في المصطلحات، فكان من الطبعي أن تتنوع الآراء تبعا لطبيعة الألفاظ اللغوية وفق ثلاثية:

الوضع.

والحمل.

والاستعمال.

والتي اتصلت بها المصطلحات العشرة المخلة بقطعية الدلالة[1]، أو بالفهم عند تعارضها، وهي الغمرة العظمى والمغاصة الجلّى.

---

(1) وهي: [النسخ ـ التقديم والتأخير ـ الإعراب ـ التعريف ـ المعارض العقلي ـ الاشتراك ـ المجاز ـ النقل ـ الإضمار ـ التخصيص].

وقد نشأت عن ذلك كله قواعد متعددة مختلفة العبارات لاختلاف الاعتبارات.

وغاية ما ترومه هذه الكلمة المتواضعة محاولة بيان بعض أنواع ومنابع الخلاف، التي إذا فُهمت قوبل المخالف فيها بالإنصاف، والتُمست لأهل الأنظار شواهد الأعذار.

وهكذا تقتصر هذه الكلمة على المحاور الآتية:

ـ الخلاف المرتبط بالوضع، والحمل، والاستعمال، (الاشتراك والمجاز... مثلا).

ـ الخلاف المرتبط بقواعد درء التعارض بين المقدمات العشرة.

ـ أسباب الخلاف في قواعد العموم والخصوص، وارتباطها بالوضع وما معه.

ـ الإطلاق والتقييد، وبناؤهما على الاعتبار الإضافي.

ـ ارتباط الإجمال والبيان بمراتب الدلالات، وضوحا، وخفاء.

ـ الخلاف في الأمر والنهي، وارتباط ذلك بمسمى كل منهما، وصيغة: «افعل»، أو «لا تفعل»، وصلة ذلك بقضية النفسي واللساني.

ملخص العرض

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل اللَّهُمَّ على من بعثه قائما بأمر الدين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، المبعوث رحمة بالمؤمنين، وحجة على العالمين، والحول والقوة لمن لا يؤوده حفظهما، وهو العلي العظيم.

أما بعد:

فمعلوم أن استدرار المعاني الشرعية من دوالّـها الفقهية من آكد ما تتغياه العملية الاجتهادية؛ لذا بات لزاما على الناظرين في شرع الله أن يستفرغوا الوسع لضبط طرائق العلم بالوحي.

ولما كانت معظم التكاليف الشرعية لها استمداد من علم العربية، فقد أولى حذاق هذه الشريعة ذلك العلم ما يستحق من العناية، واستعانوا على ما هم فيه بالقواعد الخادمة لقضايا المعاني والألفاظ.

وعملوا على نـشد الأهداف الدلالية باعتـماد الأصول السماعيـة والقياسية القاضية بتوجيه المعاني الإفرادية والتركيبية، وفق ما جرى به العمل عند العرب فـي عـرف لسانها، وطرق تصريف أساليبها، بناء على أن «القرآن والسنة لما كانا

عربيين لم يكن يَنظُر فيهما إلا عربي»[1].

ومما انبنى على ذلك، ضرورةُ استحضار مقاصد المستعمل للغة؛ اقتداء بصحابة رسول الله ﷺ، قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «كان الصحابة أفهم الأئمة لمراد نبيها، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مقصوده ومراده»[2].

ورتب على ذلك نتيجة عبَّـر عنها بقوله: «فالناظر العارف في الشريعة إنما يقول ماذا أراد، واللفظي يقول ماذا قال»[3]؟

وبه يعلم أن الإلمام بالمباحث الدلالية مسألة مسلمة في بابها عند أهلها المتحققين بها، فكانت بهذا الوصف هي الأصل الذي يتوقف عليه العلم بطرق فهم النص.

وقد تعلقت بذاك الأصل أمور خادمة، والقاعدة: أن حق الحاكم على الخادم أن يكون تابعا له، لا أن يعود عليه بالكر والإبطال.

لذا اختلفت تلك الخوادم باختلاف العلوم والأغراض، وترتب عنها ظهور أنماط من القواعد أدى الاحتكام إليها إلى ضرب من الإجرائية التي جافت في كثير من الأحيان المطلوبات الخبرية.

والقول بالجفائية مُدخل للتسليم بالخلافات الأصولية، إلا أن التضلع من طرق مجاري العرب في خطاباتها وأوجه تصريف دلالاتها مُخرج لمسمى الخلاف عند الأصوليين.

---

(1) الموافقات (3/ 31).

(2) إعلام الموقعين (1/ 219).

(3) إعلام الموقعين (1/ 219).

وهذه دعوى بحاجة إلى إقامة الحجة عليها صحة أو فسادا؛ لذا اخترت أن أَسِم موضوعي بـ: «**مسالك الدلالة وأثرها في توجيه الخلاف الأصولي**».

وباستيفاء النظر في قيوده، وجدته مؤسسا على مقدمة تحتها مسألتان:

ـ **أما المقدمة**: فتصدق على مسمى الدلالة، ومتعلقاتها عند أهل الأصول والميزان والعربية.

ـ **وأما المسالتان**:

ـ **فإحداهما**: لها تعلق بأثر الدرس الدلالي في توجيه الخلاف الأصولي.

ـ **والثانية**: لها ارتباط بتجلية ذلك التوجيه بما يناسب من الشواهد الفقهية.

وسأعمل على تحقيق ما تم الوعد به في موعده إن شاء الله رب العالمين.

الورشة العامة الرابعة

أسباب الخلاف الأصولي

العائدة إلى الحكم ومتعلقاته

العرض الأول

أسباب الخلاف الأصولي
العائدة إلى الحكم والحاكم والمحكوم به

د. محمد الشنتوف

العرض الثاني

أسباب الخلاف الأصولي : محور الأحكام الوضعية

د. عبد المجيد محيب

العرض الثالث

أسباب الخلاف في الحكم التكليفي

د. محمد بلحسان

أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحكم والحاكم والمحكوم به

د. محمد الشنتوف

ملخص العرض

بسم الله الرحمن الرحيم

إن تناول موضوع: «الخلاف الأصولي: أسبابه ومبانيه» بالدراسة والبحث والتحليل، ومن قبل أهل الشأن والتخصص سيسد ثغرة في المكتبة الأصولية والفقهية، حيث لم يسبق ـ في حدود علمي ـ أن تعرض الباحثون لهذا الموضوع بصفة مستقلة وشاملة.

وسيستفيد منه المتخصصون في العلوم الشرعية بصفة عامة، والمتخصصون في أصول الفقه بصفة خاصة؛ لأن فهمه، واستيعابه، والإحاطة به، والتعمق فيه من قبل الباحثين سيسهل عليهم معرفة أسباب اختلاف الأصوليين وتنوع آرائهم، وتعدد مذاهبهم وأقوالهم في تفسير النصوص، وأثر هذا الاختلاف في الفروع الفقهية، وسيسهم في تكوين وتنمية الملكة الأصولية والفقهية.

وملكة الاستنباط عند المتخصصين في الفقه وأصوله تؤهلهم وتمكنهم من استنباط الأحكام لما جد من النوازل والقضايا؛ لأن من خصائص الإسلام شموله لجميع الأحكام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولا يمكن للمجتهد أن

يتوصل إلى الصواب الممكن دون معرفة القواعد الأصولية، وأسباب اختلاف الأصوليين معرفة دقيقة.

ولا شك أن الجهل بهذا الموضوع الهام الشائك من أسباب نشوب الخلافات والصراعات التي ليس لها مستند علمي تركن إليه، وقد قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: «لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف».

وأشير هنا إلى أن الاختلاف في القواعد الأصولية أمر طبيعي؛ لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم من جهة، واختلاف المشارب في فهم النصوص وكيفية التعامل معها من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية موضوع: «أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى الحكم والحاكم، والمحكوم به»، ومكانته الرفيعة، وحاجة المجتهدين والفقهاء والباحثين في العلوم الشرعية إليه، فإنني اخترته للإسهام به في هذه الدورة التكوينية، والذي «لا يعرف الخلاف والمآخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا محيطا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث لموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثَرَ تزاحُمَ الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه».

والقارئ لمبحث الحكم الشرعي في المصنفات الأصولية، يجد أن أسباب اختلاف الأصوليين فيه كثيرة، وسأقتصر في هذا الملخص على ذكر بعضها:

السبب الأول: الاختلاف بين الأصوليين في تعريف الحكم، فمنهم من رام تعريفه بطريق الحد، ومنهم من رام تعريفه بطريق الرسم.

السبب الثاني: الاختلاف بين الأصوليين من المعتزلة والأشاعرة في تقسيم الحكم باعتبار ذاته، أي: باعتبار ما اشتمل عليه الخطاب من طلب، أو تخيير، وهي المسألة المعبر عنها عنده بالتحسين والتقبيح.

السبب الثالث: الاختلاف بين الأصوليين في رعاية مصالح الناس عند تشريع الأحكام، فأصوليو أهل السنة ذهبوا إلى أن ذلك حاصل في الشريعة تفضلا منه تعالى، ورحمة بعباده، وإلا فله أن يضل الناس أجمعين، وأن يهديهم أجمعين، وأنه يفعل في ملكه ما يشاء.

وأهل الاعتزال الذين ذهبوا إلى أن مراعاة مصالح العباد عند التشريع واجبة على الله تعالى؛ لأن الله تعالى ـ في رأيهم ـ حكيم، لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهى إلا عن ما فيه مفسدة.

السبب الرابع: الاختلاف بين الأصوليين في مُعرِّف الحكم ومُظهِره، فالأشاعرة يرون أن مُعرِّفَ الحكم ومُظهَره هو الشرع، والمعتزلة يقولون: إن العقل هو المعرف للحكم، والشرع إنما هو تابع مقرر لما أدركه من أحكام على الأفعال.

السبب الخامس: الاختلاف بين الأصوليين في وقت توجه الخطاب، وتنجُّز تعلقه بفعل المكلف، ولهم فيه مذهبان:

ـ مذهب الجمهور: الذي يرى أصحابه أن الأمر يتعلق بالفعل قبل المباشرة له، بعد دخول وقته التزاما، وقبله إعلاما.

ـ مذهب غير الجمهور: الذي يرى أصحابه أن الأمر لا يتوجه بأن يتعلق بفعل المكلف إلزاما إلا عند المباشرة.

ـ **السبب السادس**: الاختلاف بين الأصوليين في الخطاب المتعلق بالواجب الكفائي، هل هو موجه إلى جميع المكلفين، أو هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين؟ وللأصوليين في هذه المسألة مذهبان.

ـ هذه الأسباب الوجيهة وغيرها من الأسباب التي لم أذكرها لضيق المقام، سأفصل الحديث عنها في مداخلتي، وستكون محل بحث ودراسة مدعمة بالأدلة والأمثلة، وفق منهج علمي رصين، يهدف إلى بيان وإبراز أن الاختلاف الأصولي ليس إلا اختلافا في طرق الوصول إلى الحقيقة، ولا في الحقيقة ذاتها، وأن الاختلاف المؤصل والسائغ نوع من الثراء العلمي والمعرفي.

أسباب الخلاف الأصولي: محور الأحكام الوضعية

د. عبد المجيد محيب

ملخص العرض

إن الحديث عن الخلاف الأصولي يستدعي منا استحضار أسباب هذا الخلاف مع إرجاعه إلى أصوله، واعتماد منهج محدد لدراسته.

ـ وبخصوص أسباب الخلاف في مباحث الحكم الوضعي، فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: **الخلاف في تحديد المصطلحات والمفاهيم، ومن أمثلة ذلك**:

1ـ الخلاف في إدخال الحكم الوضعي ضمن مشمولات الحكم الشرعي، وينبني على ذلك الخلاف بيان أوجه التناسب بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

2ـ الخلاف في أنواع الحكم الوضعي، بناء على الاختلاف في دلالته ومشمولاته.

3ـ الخلاف في تحديد مفهوم السبب، وعلاقته بالعلة والحكمة.

4ـ الخلاف في تحديد مفهوم الصحة والبطلان.

ثانيا: من أسباب الخلاف الأصولي: الخلاف الكلامي

5 ـ الخلاف في السبب والسببية والتعليل، وعلاقة ذلك بالتأثير الشرعي، أو الذاتي في الأحكام.

6 ـ الخلاف في علاقة القبول بالأحكام الفقهية والمباحث الأصولية.

ثالثا: الخلاف المذهبي وأثره في الخلاف الأصولي:

من أسباب الخلاف في مباحث الحكم الوضعي تأثير المذهبية الفقهية، ويمكن الإشارة إلى أسباب الخلاف في مسألة الصحة والبطلان والفساد، وكذلك الخلاف في مسائل الشروط.

رابعا: الخلاف الناتج عن الإغراق في الجانب التنظيري

من أسباب الخلاف الأصولي في مباحث الحكم الوضعي الإغراق في جوانب التنظير والافتراض، ويمكن الإشارة إلى مثال واحد، وهو: «الخلاف في حقيقة إمكانية التعارض بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي».

خلاصات واستنتاجات

من أهم أسباب الخلاف في مباحث الحكم الوضعي:

أولا: الخلاف في تحديد المصطلحات والمفاهيم.

فكل فريق ينظر إلى المسألة من جهة غير الجهة التي ينظر إليها الفريق الآخر، فبعض العلماء ينظرون لذات الشيء، بينما الآخر ينظر إلى ذلك الشيء مع ما يقارنه من أدلة خارجة عنه.

ثانيا: كان للاستمداد الأصولي من علم الكلام الأثر البالغ في العديد من القضايا الخلافية في مبحث الحكم الوضعي

ثالثا: المذهبية الفقهية حاضرة بشكل قوي أثناء الحديث عن الخلاف الأصولي في مبحث الحكم الوضعي.

رابعا: الخلاف الناتج عن الإغراق في الجانب الافتراضي والتنظيري.

مقترحات خاصة بالمنهج الأمثل لدراسة القضايا الخلافية ذات الصلة بالحكم الوضعي

ـ العناية بضبط المصطلحات والمفاهيم.

ـ بيان أسباب الخلاف الأصولي وإرجاعه إلى مظانه.

ـ التمييز بين الخلاف اللفظي، وهو ما كان ظاهره يفيد الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وبين الخلاف المعنوي، أي ما يترتب عليه أثر فقهي، أو عقائدي، أو أصولي.

ـ تمحيص الخلاف وتحرير محل النزاع.

أسباب الخلاف في الحكم التكليفي

د. محمد بلحسان

ملخص العرض

إن الكشف عن خبايا خلاف الأصوليين يعد مفتاحا أساسا لفهم جذور هذا العلم وأسراره المتحكمة في مفاصله ومناهجه.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع، كون هذا العلم تأثر بعدة علوم أخرى، كعلم الكلام، وعلم اللغة، وعلم الحديث، وعلم الفقه... حتى قال بعضهم: «هو نبذ جمعت من علوم متفرقة».

وكان لهذه العلوم تأثير واضح في اختلاف الأصوليين لا تخطئه عين الملاحظ.

وإذا كان تأثير علم اللغة في قواعد استنباط الأحكام بَيِّنا أكثر من غيره في هذا الباب، فإن علم الكلام ومسائل العقيدة تأثيرها أوضح وأبين في باب «الحكم التكليفي»، بل إن هذا العلم تجاوز التأثير في أصول الفقه عموما إلى الامتزاج به، وإقحام مسائل كلامية لا علاقة لها بأصول الفقه في بنية هذا العلم، كمسألة التحسين والتقبيح العقليين، التي أججت الخلاف في باب الحكم الشرعي، مما أدى إلى اختلاف الأصوليين في جملة من المسائل، فمن قال

بالتحسين والتقبيح العقليين بإطلاق، بنى على ذلك عدة أحكام وتقريرات، ومن لم يقل بها نفى كل ذلك.

بل إن تأثير هذه القضايا الكلامية تجاوز الأحكام إلى التعريفات والحدود، فقد تم الاحتراز من بعض العبارات، أو إدخالها في حد المعرف، بناء على اختلاف أغراض الأصوليين من التعريف التي تكون متأثرة أو منافحة عن التوجهات الكلامية.

وأوضح مثال على ذلك تعريفهم للحكم الشرعي نفسه، الذي بدا متأثرا بالقضايا الكلامية، فمسألة كلام الله عز وجل التي اختلف فيها المتكلمون بين قائل: هو اللفظ والمعنى، وقائل: هو المعنى النفسي المجرد عن اللفظ والصيغة، هذه المسألة حاضرة بقوة في التعريف، فاختار الأشاعرة تعريفا يتماشى مع معتقدهم، واختار الماتريدية تعريفا يتماشى مع معتقدهم، وانتقدهم المعتزلة؛ بناء على ما يرونه في المسألة.

زد على هذا اختلاف مناهج الأصوليين في التأليف، فالمتكلمون لهم منهجهم الخاص القائم على التجريد، والفقهاء أو الأحناف لهم منهجهم الخاص، القائم على الانطلاق من المذهب والبناء عليه.

الورشة العامة الخامسة

أسباب الخلاف الأصولي
العائدة للنص الشرعي رواية وأداء، والإجماع

العرض الأول

أسباب الخلاف الأصولي
العائدة إلى النص الشرعي رواية وأداء : الكتاب العزيز

د. الجيلالي المريني

العرض الثاني

أسباب الخلاف الأصولي
العائدة للنص الشرعي رواية وأداء : السنة الشريفة

د. محمد السرار

العرض الثالث

جملة من مباني الخلاف في قواعد الإجماع
عند الأصوليين

د. محمد العلمي

أسباب الخلاف الأصولي العائدة إلى النص الشرعي رواية وأداء: الكتاب العزيز

د. الجيلالي المريني

ملخص العرض

الخلاف في المسائل الأصولية للكتاب، ينقسم إلى مجالين:

أولا: ما يختص به القرآن. ثانيا: ما يشترك فيه القرآن مع السنة من قواعد الألفاظ.

وسنقتصر هنا على ما يختص به القرآن، وعلى شيء من مباحث النسخ.

ونقتصر في هذه الورقة على أحد عشر مبنى لخلاف الأصوليين في مباحث الكتاب، على أمل أن يبسط ذلك في الورقة النهائية:

1ـ البسملة، هل هي آية أوائل السور سوى براءة؛ بناء على أنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة، أو هي في الفاتحة؛ لابتداء الكتاب، على عادة الله في كتبه، وفي غيرها للفصل بين السور؟

2ـ ما نقل آحادا، هل يعد قرآنا؛ بناء على اشتراط اتصال التواتر، أم يعد قرآنا؛ بناء على أن التواتر في العصر الأول كاف؟

3 ـ القراءة الشاذة؟ هل يُغلَّب فيها جانب الخبر فتجري مجرى الأخبار الآحاد في الاحتجاج؛ لأنها منقولة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيتها انتفاء عموم خبريتها، أو يغلب فيها أنها إنما نقلت قرآنا، ولم تثبت قرآنيتها، فلا يحتج بها أصلا؟

4 ـ المتشابهات الواردة في القرآن، هل تحمل على ما يفيد [ككون الحروف المقطعة أسماء للسور]، أو تحمل على الظاهر، فتكون بلا فائدة؟ وعليه خلاف الجمهور والحشوية في جواز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا.

5ـ لا يجوز أن يرد في الكتاب والسنة ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل يبين المراد، كما في العام المخصوص بمتأخر خلافا للمرجئة.

سبب الخلاف فيها، هو الآيات والأحاديث الواردة في عقاب عصاة المؤمنين، هل تحمل على مجرد الترهيب؛ بناء على مذهب المرجئة: لا تضر مع الإيمان معصية، أو على الحقيقة؛ بناء على مذهب الجمهور: أن إخبار الشرع بعقوبة محمول على الحقيقة حتى يرد دليل على خلافه، إذ الإيمان لا يمنع مع عقاب العاصي.

6ـ هل بقي المجمل في الكتاب والسنة غير مبين:

قيل: لا؛ بناء على أن الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته؛ لقوله: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾.

وقيل: نعم؛ لقوله تعالى في متشابه الكتاب: ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله**﴾.

وقيل: لا يبقى المجملُ المكلفُ بمعرفته غيرَ مبين؛ للحاجة إلى بيانه؛ حذرا من التكليف بما لا يطاق.

7 ـ الأوضاع اللغوية، هل تفيد الظن فقط، أو يمكن أن تفيد القطع أيضا؟

وعليه: قاعدة الأدلة الشرعية النقلية، هل تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره، كما هو المعتمد، أو لا تفيد اليقين؛ لانتفاء العلم بالمراد منها؟

8 ـ نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بيانا.

وقيل: يخرجها، والناسخ يجوز أن يكون من غير جنس المنسوخ.

وقيل: لا بد أن يكون من جنسه.

وعليه: يجوز عند الجمهور نسخ السنة بالقرآن عقلا وشرعا.

وقيل: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن ذلك يخرجها عن كونها بيانا [السنة تحكم على القرآن وليس العكس].

9 ـ الزيادة على النص، هل تقتضي زوال أمر أم لا؟ وهذه الإزالة هل تسمى نسخا، وهل يجوز تحكيم المظنون في النص الثابت قطعا، أم لا؟

وعليه: الزيادة على العبادة الواحدة، هل هي نسخ لها أو لا؟

قيل: إنها ليست نسخا. وقيل: نسخ. وقيل: بالتفصيل.

10 ـ قال القاضي أبو يعلى: خبر الواحد إذا أخبر به صحابي، وزعم أنه منسوخ، فإنه على قول من يُجَوِّز للراوي نقل معنى الأخبار، يجب أن يثبت به النسخ؛ لأن ظاهر كلامه أنه معنى كلام رسول الله ﷺ في النسخ؛ لامتناع أن يحمل قوله على غير جهته.

وأما على قول من يعتبر اللفظ، فلا ينسخ به؛ لجواز أن يكون ما سمعه ظن أنه ناسخ، ولو أظهره لم يكن ناسخا عندنا.

11 ـ قال التاج السبكي في الإبهاج في مسألة: الخبر من الشارِع، هل يدخله النسخ: «الحق في المسألة: ما ذكره القاضي في مختصر التقريب من بناء المسألة على أن النسخ بيان أو رفع.

فمن قال بالأول، جوَّز ذلك، فقال: إذا أخبر الله سبحانه عن ثبوت شريعة، فيجوز أن يخبر بعدها، فيقول: أردت ثبوتها بإخباري الأول إلى هذا الوقت، ولم أرد أولا إلا ذلك.

وهذا لا يفضي إلى تجويز خلف، ولا وقوع خبر بخلاف مخبر.

وأما من قال بالثاني، كالقاضي، فلا يجوز ذلك، كيف ونسخ الخبر حينئذ يستلزم الكذب قطعا؛ لأن الخبر إن كان صادقا، كان الناسخ المقتضي رفع بعض مدلوله كاذبا ضرورة أنه صدق، وإلا فهو كاذب، وبهذا يظهر لك أن من وافق القاضي على أن النسخ رفع، لا يحسن منه الذهاب إلى تجويز نسخ الأخبار».

أسباب الخلاف الأصولي العائدة للنص الشرعي رواية وأداء : السنة الشريفة

د. محمد السرار

ملخص العرض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

لا تكاد عين الناظر في علم الأصول تخطِئُ ملاحظة كون مباحثه تنقسم إلى قسمين:

1ـ قسم: تضمن مباحث استبد بها، وانفرد ببحث قضاياها، وتقرير مسائلها، كغالب مسائل الإجماع والقياس.

2ـ وقسم: توارد فيها هذا العلم مع علوم أخرى، ككثير من المباحث المتعلقة بأصل «الكتاب العزيز»، التي توارد فيها مع العلوم الخادمة للقرآن الكريم: كالقراءات مثلا، وكمباحث الحقيقة والمجاز، وحروف المعاني التي توارد فيها مع علم اللغة، وكأغلب مباحث أصل السنة التي توارد فيها مع علوم الحديث ومصطلحه.

ويمكن قَسْم المباحث التي اشترك في تناولها الأصوليون والمحدثون إلى قسمين:

ـ قسمٍ يتعلق: بنقل الخبر، وطرائق تحمله وأدائه، ورواته، وما يعرض لهم من جرح وتعديل، وأقسام المروي باعتبار عدد نقلته ونحو هذا.

ـ وقسم يتعلق: بدلالة السنة، وتندرج تحت هذا القسم: مباحث الأقوال النبوية، والأفعال، والإقرارات، والتروك، وما يعرض لها من تعارض، ولألفاظ متونها من اشتراك وعدمه، وما يستفاد من التقريرات، ونحو هذا.

وتروم هذه الورقة عرض بعض عيون المسائل المختلف فيها في أصل السنة الشريفة، مع التركيز على ما للخلاف فيه ثمرة: كالخلاف في وجود الاشتراك في ألفاظ متون الحديث، والخلاف في تعارض الأقوال، والخلاف في دلالة التقرير على انتفاء الحرج، والخلاف في التفريق بين السنة والأخبار، ونحو هذا.

وقد استبعدت هذه الورقة ما لا ثمرة تحت الخلاف فيه، أو كان الخلاف فيه اصطلاحيا فقط، كإطلاق تدليس المتن على «الـمُدرَج».

ويرجى أن تسهم هذه الورقة في دعم مشروع البحث في أسباب الخلاف الأصولي بدراسة بعض هذه الأسباب المتعلقة بأصل السنة النبوية الشريفة.

جملة من مباني الخلاف في قواعد الإجماع عند الأصوليين

د. محمد العلمي

ملخص العرض

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أهم مباني الخلاف في مسائل الإجماع، مستقرأة من البحر المحيط للزركشي وشرح تنقيح الفصول للقرافي، مصنفة على الشكل التالي:

ما بني على معنى الإجماع

1 ـ الإجماع لغة، هل هو العزم أو الاتفاق؟

ما بني على الخلاف في أهل الإجماع

1 ـ هل يمكن اجتماع الدواعي على الرأي الواحد؟ 2 ـ هل المعتبر قول الأمة، أو قول الإمام المعصوم؟ 3 ـ هل يحتمل الخطأ على الأمة مجتمعة كما يحتمل من الأفراد؟ أو: الأمة هل يمكن أن تتفق على الخطإ أو أن الأمة مخصوصة بعدم الاتفاق على الخطإ كرامة وسمعا؟ 4 ـ انتشار الفقهاء المجتهدين في أقطار الأرض، هل يمنع من نقل آرائهم عادة [مع انتفاء الدواعي]، أم لا؟ 5 ـ قطعية الإجماع، هل نشأت عن مستنده أو عن العصمة الثابتة شرعا كرامة للأمة؟ 6 ـ عصمة الأمة، هل هي للهيئة الاجتماعية، أو هي لعلمائها، لوجوب رجوع العامة إلى فقهائها؟ 7 ـ هل الإجماع دليل عصمة الأمة عن الخطإ، فلا ينحصر في عصر من العصور،

أو دليل على مشاهدة التوقيف، فيختص بالصحابة؟ 8 ـ هل للعصمة للأمة أو للعترة؟ 9 ـ هل يقال للواحد أمة، أم لا بد من العدد المتواتر؟ 10 ـ ما أجمعت عليه العامة والخاصة، هل العامة مقصودة فيه؟ 11 ـ الخطأ هل يتصور من الأمة في الأمور الدنيوية، باعتبارها أمورا دنيوية محضة، أم أن الأمور الدنيوية دينية بالتبع، بعد حصول الإجماع عليها، فلا يتصور خطأ الأمة فيها؟ 12 ـ هل الصيغ الواردة بخيرية الأمة ووسطيتها إنما وضعت للمشافهة، فتختص بالصحابة، فيختص الإجماع بعصرهم، أو أنها صيغ لا تختص بعصر، فيكون الإجماع حجة مطلقا؟ 13 ـ هل للصحبة تأثير في الإجماع أم لا؟

ما بني على الدليل [العقلي والشرعي] وعوارضه

1 ـ الإجماع هل هو من دلالة العقل أو السمع. 2 ـ الإجماع هل هو دليل أم دليل الدليل؟ 3 ـ هل يشترط في المدلول الواحد أن يكون بدليل واحد [على وزان العلل العقلية]، أم يمكن للمدلول الواحد أن يكون بدليلين؟ 4 ـ هل الحكم هو الدليل [الخطاب]، أو هو مطلوب الدليل؟ 5 ـ دليل الأصل هل يشترط كونه مقطوعا به؟ 6 ـ الدليل العقلي، هل يستغني بنفسه، لكونه أصل الحجج الرعية، فيثبت به ولا يثبت بها، تحرزا من الدور، أم يمكن للدليل العقلي الاعتضاد بغيره من الأدلة؟ 7 ـ الدليل على الحكم هل هو كالحكم؟ 8 ـ من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده، كان منكرا للشرع، وإنكار بعضه كإنكار كله.

ما يدل على الحكم الذي يحصل الإجماع باتفاق أهله

1 ـ لا ينسب لساكت تعيين قول [إذ السكوت عدم محض، والأحكام الشرعية لا تستفاد من العدم]. أو نقول: السكوت مع العلم إقرار [إذ لا يتصور سكون

أهل الحجة عن منكر]. 2 ـ فعل أهل الإجماع هل هو كفعل الشارع عليه السلام: دلالة الفعل من المجتهد، هل هي كدلالة القول، كما في حق الشارع، أو أن الفعل قاصر وخاص به، فلا دلالة لانتسابه للشارع؟ أو تحكم العادة؟ 3 ـ حجج الأقوال آكد من حجج الأفعال، أم: العمل محقق للقول؟ 4 ـ هل الصريح كاللازم والمخرَّج؟

ما ينبني على الخلاف في مستند الإجماع

1 ـ الإجماع المنعقد على دليل، هل منعقد على الحكم أو على دليله؟ 2 ـ اتفاق أهل المدينة، هل هو تواتر ونقل مستفيض، فيكون سنة، أو هو اتفاق مجتهدين، فلا يكون إجماعا ولا حجة؟ 3 ـ القياس [غير الجلي] هل هو حجة شرعية، وهل يكون أصلا للقطع؟ 4 ـ الإلهام هل هو دليل، أم لا؟ 5 ـ الإجماع هل هو حجة شرعية مثل السنة والقياس، فيتعبد بمقطوعه ومظنونه، أو يقال اجتماع الكافة على القول الواحد هو ما جعل من الإجماع حجة، فلا ينزل عن درجة القطع؟

ما بني على مسائل الإجماع

1ـ انقراض العصر، هل هو شرط في الإجماع أم لا؟ 2 ـ إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم أجمع أهل العصر التالي على أحدهما، هل يكون إجماعا؟ 3 ـ الإجماع بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف المتقدم إذا كان طريقه الاجتهاد؟ 4 ـ الاختلاف على قولين، هل ينظر فيه إلى أنه يلزم منه الإجماع على انحصار الحكم في القولين فقط، أم أنه يلزم منه أن حكم المسألة الاختلاف لا الإجماع؟ 5 ـ هل إحداث فصل بين مسألتين كإحداث قول فيها؟ 6 ـ قول القائل: هذا لا يصح بالإجماع، هل هو إجماع على نفي الصحة، أو نفي الإجماع على الصحة؟

ما بني على مسائل الاجتهاد

1 ـ التقليد والاجتهاد هل بينهما واسط، أو لا واسطة بينهما؟ 2 ـ العامي هو درجة واحدة، فلا يقبل في الإجماع مطلقا، لعدم الأهلية، أو يتفاوت؟ 3 ـ أهلية الاستنباط هل تتنزل منزلة الاستقلال به؟ 4 ـ من شارف رتبة الاجتهاد ولم يبلغها، هل يتنزل منزلة من بلغها؟ 5 ـ البدعة هل تمنع قبول الشهادة مطلقا، أو لاحتمال الكذب، وهل تقدح في أهلية الاجتهاد أم لا؟ 6 ـ هل ينظر إلى كون العدالة ركنا في الاجتهاد، أو النظر إلى كون العدالة ليست ركنا في الإيمان؟ 7 ـ أولا: هل العامي يعتد بقوله في الإجماع؟ 8 ـ ثانيا: إنكار القياس، هل هو كإنكار مدارك الاجتهاد في الظنيات، كإنكار العموم وخبر الواحد والمرسل؟ 9 ـ هل الاجتهاد يتجزأ؟ 10 ـ العبرة في المجتهد بأوصاف الاجتهاد لا بالشهرة. 11 ـ هل يجوز الاجتهاد في زمنه عليه السلام، وهل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تجتمع أمتي عل ضلالة»، يتناول عصره أم لا؟ 12 ـ هل يمكن خلو عصر من مجتهد قائم بالحجة؟ 13 ـ هل ينظر إلى المجتهد أو إلى الرأي؟

ما بني على التعارض والترجيح

1 ـ تعارض القاطعين في الشريعة يحكم فيه بالنسخ، فهل يجري ذلك في الإجماع، مع أن النسخ غير متصور فيه؟

الورشة العامة السادسة

أسباب الخلاف الأصولي
العائدة إلى القياس والمصلحة

العرض الأول

أسباب الخلاف الأصولي في مباحث القياس

د عبد الرحيم الأمين

العرض الثاني

الاختلاف الأصولي في المقاصد الشرعية

د. توفيق الغلبزوري

أسباب الخلاف الأصولي في مباحث القياس

د. عبد الرحيم الأمين

ملخص العرض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

إن المتأمل في هذا الموضوع ليدرك للوهلة الأولى أهميته وشساعته، وتشعبه وامتداده، وذلك نظرا لموقع القياس الأصولي ضمن الاجتهاد الفقهي من جهة، ودقة وتفرعات قواعد القياس من جهة أخرى.

والمقصود بالقياس الأصولي، القياس المتعارف عليه عند الأصوليين، وهو حسب تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة»، مما يعني أن القياس الأصولي هو الاستدلال بجزئي ثابت الحكم، على جزئي غير ثابت الحكم، وهو المصطلح عليه بالقياس الشرعي، ويسميه المناطقة بالقياس التمثيلي، وهو عندهم ظني، شأنه شأن الاستقراء الذي هو الاستدلال بالجزئي على الكلي.

أما القياس المنطقي الذي هو الاستدلال بالكلي على الجزئي فليس مقصودا هنا؛ لأنه ليس دليلا شرعيا عند الأصوليين؛ لأن الأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام الشرعية، وإنما المقصود منها بيان التلازم العقلي، وهو لا اجتهاد فيه.

ويحتل القياس الأصولي مكانة متميزة ضمن مصادر الاجتهاد الفقهي، حتى إن بعض العلماء، كأبي علي بن أبي هريرة ومن وافقه يرون أن مصطلح القياس والاجتهاد مترادفان، قال أبو علي بن أبي هريرة: «إنهما متحدان، ونسب هذا إلى الشافعي، كما نقله عنه ابن السمعاني في القواطع، والماوردي في أدب القاضي».

وإذا كان جمهور الأصوليين لا يسلم بحصر الاجتهاد في القياس، نظرا لتنوع مجالات الاجتهاد وآلياته وقواعد، فإن الجميع يسلم بأن القياس كله اجتهاد، مما يعني أن العلاقة بين الاجتهاد والقياس هي العموم والخصوص المطلق، أي كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا، فيجتمعان في القياس الذي هو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه بجامعٍ هو العلة، وينفرد الاجتهاد بالعمومات، وجميع طرق الأدلة، فإن معرفة المعنى من الدليل قد يكون بالعموم، أو بظاهر النص، أو بأي طريق آخر من طرق الدلالة، ولاشك أن هذا لا يكون قياسا.

والقياس من أهم مباحث الاجتهاد باعتباره أهم وسيلة لتعدية أحكام المنصوص إلى غير المنصوص في ظل تناهي النصوص، وعدم تناهي الوقائع والحوادث التي تعن للمكلفين، وفي هذا الصدد يقول الإمام الجويني رحمه الله: «أكثر الحوادث لا نص فيها، وهذا يدل على أن القياس محتاج إليه في إثبات أحكام الحوادث المتجددة، ولو لم يستعمل القياس في إثبات أحكام الفروع لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لقلة النصوص وكثرة الحوادث وعدم تناهيها، وخلو الحوادث من الأحكام باطل، فثبت أن القياس ضرورة يحتاج إليها في إثبات أحكام الحوادث وهو المطلوب»[1].

جاء في نشر البنود شرح مراقي السعود: «القياس من أهم أصول الفقه، إذ هو

---

(1) البحر المحيط للزركشي (3/ 102).

أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم، ومواقع النصوص والإجماع محصورة».

وهكذا فإذا علمنا أن قواعد القياس وضوابطه أغلبها قواعد اجتهادية، أدركنا أن الكثير منها قواعد خلافية، تختلف بشأنها أنظار المجتهدين وتتعدد فيها أقوال الأصوليين، ويتميز كل مذهب من المذاهب الفقهية بقواعد قياسية، استقرت عند أصحابه وعرف به منهجه، سواء منها ما له علاقة بحجية القياس، أو صحته، أو علاقته مع الأدلة الأخرى، وفي هذا السياق يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «والعلم من وجهين: اتباع واستنباط، فالاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم يكن فقول عامة من سلف، لا يعلم له مخالف، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا، وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه»(1).

وإذ استحضرنا من جهة ثانية العلاقة الوطيدة بين الاجتهاد الفقهي والقياس الأصولي، أدركنا أن ثمرة القياس هي الفقه باعتبار القياس أهم مظهر من مظاهر الاجتهاد، ولذلك قال إمام الحرمين: «ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسده منها، أحاط بمراتبه جلاء وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه»(2).

---

(1) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي.

(2) البرهان في أصول الفقه (2/ 743).

وسأعمل من خلال هذه المداخلة على مناقشة أهم القواعد الأصولية الخلافية ذات العلاقة بمبحث القياس، سواء من حيث أسباب هذا الاختلاف، أو آثاره، بداية بحجية القياس، ثم صحته، فعلاقته بالأدلة الشرعية الأخرى.

أما بخصوص حجية القياس، فهناك قواعد أصولية خلافية كثيرة تتعلق بحجية القياس والتعبد به أو ببعض أنواعه، كالقياس في أصول العبادات في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، وفي الأسباب والشروط والموانع وغير ذلك.

وأما بخصوص صحة القياس، فهناك قواعد أصولية خلافية متعددة تتعلق بصحة القياس وبنائه، سواء تعلق الأمر بشروط الأصل المقيس عليه، أو بحكم الأصل أو بالفرع أو بشروط العلة ومسالكها وقوادحها.

وأما بخصوص علاقات القياس، فهناك قواعد أصولية خلافية تتعلق بعلاقات القياس، سواء منها ما يتعلق بعلاقات الأقيسة والتعارض والترجيح فيما بينها، أو علاقات القياس بغيره من الأدلة الشرعية، سواء منها ما يتعلق بعلاقته بالعموم، أو بخبر الآحاد، أو الاستحسان، أو غير ذلك... والله ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الاختلاف الأصولي في المقاصد الشرعية

د. توفيق الغلبزوري

ملخص العرض

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فإن إمام المقاصد أبا إسحاق الشاطبي نص في الموافقات على أن الأخذ بمقاصد الشريعة يفضي إلى تقليل الخلاف بين المجتهدين، ولكن مع ذلك اختلف الأصوليون ـ قديما وحديثا ـ في الأخذ بقضايا رئيسة من مقاصد الشريعة.

بل اختلفوا في الأخذ بمقاصد الشريعة نفسها: فمنهم من اعتد بها في منهجه الأصولي، ومنهم من لا يعتد بها إلا في حدود المنصوص عليه فقط، كابن حزم والظاهرية.

وقد تأسس ذلك على الاختلاف في تعليل الأحكام وعدمه، ونوع الأحكام المعللة، والتي لا يدخلها التعليل.

واختلف الأصوليون ـ قديما وحديثا ـ في ترتيب المقاصد الشرعية الكلية، وفي كونها محصورة في الخمس، أو أنها غير محصورة فيها.

واختلفوا في العمل بالمصالح المرسلة، وهي أصل من أصول مقاصد الشريعة، فمن الأصوليين من لا يحتج بها كالباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب، وابن تيمية.

ومنهم الآخذون بها، وإن اختلفوا في التسمية، والكيفية، والضوابط، وهم المالكية على ما هو مشهور، وجمهور الأصوليين عند التحقيق.

كما اختلفوا هل هي أصل ودليل ـ كما يقول المالكية ـ مستقل بنفسه، أم ليست كذلك، كما يقول الجمهور؟

وانبثق عن الاختلاف في الأخذ بالمصالح المرسلة، الاختلاف في الأخذ بالاستحسان الذي عرفه الإمام السرخسي بقوله: «الاستحسان: ترك القياس إلى ما هو أرفق بالناس».

وتَرَتَّبَ عليه كذلك الاختلاف الأصولي في الأخذ بالذرائع فتحا وسدا، أو عدم الأخذ به، وهو من الأبواب الرئيسة في تحقيق المصلحة.

والاختلاف فيه على ثلاث مدارس أصولية: المالكية والحنابلة، والظاهرية، والحنفية والشافعية، وتفرع عليه أيضا الاختلاف في أصل اعتبار المآل وعدمه، وهو اختلاف مشهور بين الظاهرية والجمهور.

هذه بعض قضايا مقاصد الشريعة التي جرى فيها الاختلاف بين الأصوليين قديما وحديثا، تحتاج إلى أبحاث معاصرة لتحرير محل النزاع فيها، من طرف الباحثين والدارسين اليوم، أضعها بين أيديهم، حثا للعزائم، وإيقاظا للهمم.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

الورشة العامة السابعة

أسباب الخلاف الأصولي
في مباحث الاستدلال والاجتهاد

العرض الأول
الاستدلال وأسباب الاختلاف في حجيته
ذ الفقيه. مولود السريري

العرض الثاني
الخلاف الأصولي وأسبابه
في مجال الاجتهاد البياني والتنزيلي
ذ. محمد المصلح

الاستدلال وأسباب الاختلاف في حجيته

ذ الفقيه. مولود السريري

ملخص العرض

عرف الاستدلال: بأنه دليل شرعي، ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

يراد بهذا أنه دليل ملحق بالأصول الفقهية المتفق عليها، وذلك لخصوصية قامت به، فاقتضت ذلك، وهي كونه «معنى مشعرا بالحكم الشرعي، مناسبا له فيما يقتضيه الفكر العقلي»[1].

مفاد هذا، أن مأخذه العقل موجَّها بالمناسبة المعتبرة مناطا للأحكام الشرعية، وقد صار لفظ الاستدلال هذا علَما على ما سمي بالأصول الفرعية تغليبا، وعبر عنها بلفظ الاستدلال للإشارة إلى صفة الاتخاذ التي قامت به.

والسر في وصفه بالاتخاذ دون غيره من الأدلة ـ الأصول ـ الأخرى، أن تلك الأصول ـ الأدلة ـ قام القاطع من الأدلة عليها، ولم يتنازع المعتبرون من أهل العلم في شيء منها، فقيامها أدلة لم تنشأ عن صنيعهم واجتهادهم.

أما الاستدلال فمدركه النظر والاجتهاد، فكان بذلك متخذا.

---

(1) انظر: إمام الحرمين البرهان (ص: 161).

وهذا الدليل ـ الاستدلال ـ وإن اتفقوا على القول به، فإنهم على خلاف في تعيينه، قال السبكي: «اعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه.

فقال قوم: هو الاستصحاب، وقوم الاستحسان، وقوم المصالح المرسلة، ونحو ذلك»[1].

وبذلك يكون لفظ الاستدلال مطلقا على أدلة مختلفة عند أئمة المذاهب، وقد زيد على هذه الثلاثة أدلة أخرى، فعدة كلها من باب الاستدلال، وهي في الجملة اثنا عشر دليلا، أو أكثر.

أسباب الاختلاف في الذي اختلف فيه في هذا الشأن على ضربين:

أحدها أسباب عامة، وأهمها اثنان:

أحدها: الاختلاف في مسالك الأدلة من حيث التوسيع لها والتضييق، إذ من أهل العلم من انقدح له باجتهاده توسيع هذه المسالك معتمدا في هذا على معالم يراها شرعية مرشدة في غالب ظنه إلى ذلك.

ومنهم من ينتحي التضييق في ذلك متمسكا بالمتيقن عنده، ولا يرى في اجتهاده تخطي ذلك، ولهذا وذلك حد أصلي.

ثانيها: الاختلاف في ثبوت الاتصال والاستناد إلى الدليل النقلي، الذي هو العمدة فيما يؤتى، أو يدر من الأمور الشرعية.

فكل مثبت من أهل الفقه دليلا فقهيا متمسّكُه حصول هذا الاتصال والاستناد، ومن يخالفه يرى تخلف ذلك فيه.

(1) انظر: حاشية الشربيني على حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع (2/ 342).

وبموجب هذا تقرر الاختلاف في الاستدلال في الجملة كغيره من الأدلة الظنية الأخرى.

فالآخذ بصنف منه معتصمه الأمارات المنتصبة فيه، المرشدة إلى الحكم الشرعي، والدالة على ذلك بالإشعار.

والأمارات هنا على أقسام ثلاثة:

1 ـ أمارات في الدليل.

2 ـ أمارة في المستدل.

3 ـ أمارات في موضع الحكم.

فمن الأول: التخصيص والاختيار ـ مثلا ـ فالشارع يشعر تخصيصه أمرا ما، بحكم معين بمقصد شرعي فيه، ضرورة بناء الشريعة على المقاصد والحكم، فاقتضى ذلك اعتبار المجتهد ما اعتبره الشارع في ذلك.

ومن الثاني: قيام الملكة العلمية وصيرورة الذوق معيارا، وعلى هذا بني الاستحسان عند من يقول به.

فالفقيه عنده قد يصاغ ذوقه المعرفي بكثرة الممارسة الفقهية على وفق الأدلة الشرعية، فيجري على وفقها.

ومن الثالث: المصلحة، فإن ألغاها الشارع أو اعتبرها فإنه يصار إلى ذلك، وإن أرسلها فإنه يذهب في شأنها إلى الاعتبار عند القائلين بالاستصلاح.

وبعض التفاصيل في هذا الشأن يأتي في العرض.

الضرب الثاني: الأسباب الخاصة.

والمراد بها ما يختص بكل صنف من هذه الأصناف على حدة، واستقصاء القول في ذلك قد يطول؛ لأنه يستوجب الإتيان بكل فرد منها، وجلب كل ما قاله من أخذ به ومن أسقطه على حدة، وهذا مما لا يتسع له الزمان هنا، وبذلك فإنه سيؤتى بما تيسر من ذلك مع الاكتفاء بالتمثيل منها ببعض منه فقط، وما ذكر يلحق به ما سكت عنه منه؛ إذ لا يكون في الجملة إلا مثله إثباتا ونفيا...

الخلاف الأصولي وأسبابه في مجال الاجتهاد البياني والتنزيلي

د. محمد المصلح

ملخص العرض

مبحث الاجتهاد بنوعيه البياني والتنزيلي لم تتمحض مقرراته لليقين والقطع، بل يمثل الظن فيها مساحة واسعة، ومن شأن ذلك أن يتيح التفاوت في النظر والاختلاف في الإعمال والتطبيق.

ولعل من أهم الحوافز التي تشجع على ركوب متن الاجتهاد رفع المؤاخذة الشرعية عن ممارسة المستجمع لشروطه ووسائله، فللمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد.

ومن ثم لم يجد أئمة الإسلام حرجا في الاجتهاد في الشريعة فهما وتنزيلا.

ومن الطبيعي أن لا ينضبط لهم مسلك واحد في الاجتهاد؛ لأن منطلقات النظر ومستويات الاستيعاب للنص منطوقا ومفهوما، وتفاوت الملكة العقلية والذهنية، ودرجات التمكن من لغة الوحي، كل أولئك كان من دواعي الاختلاف في تقرير آليات الاجتهاد، وقواعده ومسالكه.

وقد كان لهذه الاختلافات امتدادات وتداعيات على مستوى المذاهب الفقهية، واعتبرت ذلك من أهم الأوجه المترجمة لمرونة الشريعة، وسعتها، ورحمتها.

وبما أن الاختلاف في الاجتهاد وآلياته مما تفرضه الطبيعة البشرية، وتقتضيه النصوص الشرعية، فإن الإقرار به والسعي إلى كشف أسبابه في عمل الأئمة الأولين يعد من التكاليف التي يتعين على المشتغل بعلوم الشريعة أن ينهض بها، ويتحملها.

ذلك بأن العلم بهذا الخلاف والوقوف على أسبابه ودواعيه يفضي إلى إدراك مسالك الأئمة المجتهدين في إنتاج أدوات الاجتهاد ووسائله أولا، ووعي طرائقهم في إعمالها وتوظيفها ثانيا.

وبذلك يصبح تعامله مع الفقه وأصوله ناضجا ومثمرا، يتيح له أن يتصرف في مسائلها بشكل يحقق المناط الصحيح للمنصوص عليه وغير المنصوص، ويمكنه من متابعة آثار الأصول وتجليات الاختلاف فيها في الفروع وتفسير أسباب ذلك.

ومما يجدر التنبيه إليه في مجال الاختلاف الأصولي في الاجتهاد بنوعيه أن معظم القضايا الخلافية ترجع إلى خلاف أساس عام، وبالتالي فإن إرجاع تلك القضايا الخلافية إلى أصلها الخلافي الأساس من شأنه أن يكشف عن طبيعة الاختلاف الأصولي عامة في الاجتهاد وحجة دائرته.

ومن الأصول الخلافية التي تفرعت عنها جملة من الاختلافات التابعة، الخطأُ والصوابُ في الاجتهاد، فقد أفضى الخلاف في هذا الأصل إلى اختلافات أصولية تابعة لها، مثل: الاختلاف في تجزؤ الاجتهاد، والاختلاف في تكافؤ الأدلة، والاختلاف في تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين...

وسأحاول في هذه الورقة أن أحصر الخلافات الأصولية التي كانت سببا لغيرها من الاختلافات في مجال الاجتهاد، ممثلا لذلك بقضايا فرعية من المذهب الفقهية.

ومما سأتناوله من ذلك:

1 ـ اجتهاد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2 ـ اجتهاد الصحابة في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3 ـ الخطأ والصواب في الاجتهاد.

4 ـ تجزؤ الاجتهاد.

5 ـ تكافؤ الاجتهاد.

6 ـ الترخص بالخلاف.

7 ـ الخروج عن المذهب.

8 ـ التلفيق.

الورشة العامة الثامنة

مشكلات في البحث الأصولي

العرض الأول

البحث المقاصدي: مرتكزات وأنواع

د. زيد بوشعراء

العرض الثاني

استقراء أصول الأئمة ومصادرها الأولى

د. الناجي لمين

البحث المقاصدي : مرتكزات وأنواع

د. زيد بوشعراء

ملخص العرض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد، فهذه المداخلة التي عنونتها بـ: «البحث المقاصدي: مرتكزات وأنواع»، تتضمن العناصر الآتية:

العنصر الأول: مرتكزات البحث في مقاصد الشريعة

ـ عِلمية مقاصد الشريعة.

ـ مقاصد الشريعة وحاجتها إلى العلوم الأخرى (الفصل والوصل ـ الاستقلالية والتكامل).

ـ حاجة الباحث إلى العلوم ذات الصلة.

ـ حساسية البحث المقاصدي والتحفظ العلمي.

العنصر الثاني: أنواع البحث المقاصدي:

ـ البحث المقاصدي المصطلحي.

ـ البحث المقاصدي الاستنباطي.

ـ البحث المقاصدي التقعيدي.

ـ البحث المقاصدي التأصيلي (إعادة اكتشاف المقاصد الشرعية).

ـ البحث المقاصدي الإعمالي.

العنصر الثالث: نظرات في الدراسات المقاصدية المعاصرة.

ـ حول الدراسات الإفتائية.

ـ حول الدراسات الأكاديمية.

ـ حول الدراسات التدافعية.

استقراء أصول الأئمة ومصادرها الأولى

د. الناجي لمين

ملخص العرض

من المعلوم أن أئمة المذاهب ـ خلا الإمام الشافعي ـ لم يُدونوا أصولهم في كتاب، ولا حرصوا على إملائها على تلامذتهم، إنما المأثور عنهم آراء في الفقه، قد يذكرونها بدليلها، وقد يذكرونها مجردة عن الدليل.

نعم، أحيانا يصرحون ببعض أصولهم، لكن ذلك التصريح ليس هو العادة والغالب.

وما هو موجود في بعض المؤلفات الأصولية من الحديث عن أصول مالك وأبي حنيفة وغيرهما: معظمه مستنبط من آرائهم الفقهية.

ومن المصادر الأولى للتعرف على أصول أبي حنيفة وأصحابه: ما كتبه عيسى بن أبان (ت221هـ) في كتاب الحجج الكبير، أو الصغير، وكتاب الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار.

وتحتوي هذه الكتب وغيرها على نتف من أصول الفقه، ينقلها من محمد بن الحسن، (والجصاص كثير النقل عنه في الأصول من كتبه).

ومن أوائل الحنفية الذين كتبوا الأصول في كتاب مفرد جامع: فخر الأئمة أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد السجستاني، المتوفى سنة (290هـ).

ثم جاء بعده الإمام أبو الحسن الكرخي عبيد الله بن الحسين المتوفى (340هـ)، فكتب في علم أصول الفقه مؤلفات عديدة، ثم تلاه تلميذاه أبو علي الشاشي أحمد بن محمد بن إسحاق، نظام الدين، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (344هـ)، فألف في الأصول كتبا، وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (370هـ).

أضف إلى ذلك شروح كتب ظاهر الرواية التي فيها كثير جدا مما يتعلق بأصول المذهب المنقولة عن أبي حنيفة أو أحد أصحابه.

أما المالكية فمن أول من ألف في أصول إمامهم: أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي (ت330هـ)، له كتاب اللمع في أصول الفقه، وأبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري المتوفى سنة (344هـ)، له كتاب في أصول الفقه، وكتاب في القياس، وأبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن صالح (ت375هـ)، له كتاب في الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وأبو تمام علي بن محمد البصري، من أصحاب أبي بكر الأبهري، له كتاب في أصول الفقه، وأبو بكر ابن خويز منداد محمد بن أحمد بن عبد الله، له كتاب كبير في أصول الفقه.

ومنهم أبو الحسن بن القصار علي بن عمر بن أحمد (ت397هـ)، له مقدمة أصولية، صدر بها كتابه النفيس في مسائل الخلاف المسمى: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف».

ثم جاء بعد هؤلاء خاتمة النظار بالعراق، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، له كتاب الإفادة في أصول الفقه، وكتاب التلخيص فيه أيضا.

والديوان الذي اعتنى صاحبه بالنقل عن هذه الكتب، هو كتاب: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت474هـ).

أما الإمام الشافعي فقد حرص على تدوين أصوله، واستقصاء الأدلة لفروع فقهه، وقد خصص كتابه المسمى بالرسالة لبيان منهجه الأصولي، إلا أن هناك قواعد أصولية غير موجودة في الرسالة، ورويت عنه بأسانيد صحيحة عالية، كرأيه في مفهوم المخالفة، وشرع من قبلنا...

وأما أصول الإمام أحمد، فمن الصعب الحديث عن المؤلفات الأصولية الأولى فيها؛ لأنه ـ رحمه الله ـ لم يحرص على أن يكون له مذهب، بل كان يتورع كثيرا في الرأي، ولذلك تأخر استقرار الأمر على جعله مذهبا رابعا إلى القرن الخامس الهجري، والسادة الحنابلة ساروا على نهج السادة الشافعية في أغلب الأصول، سوى قضايا أصولية أغلبها يتعلق بمسائل كلامية...

ولنا مع كل ما مر وقفة أكثر تفصيلا إن شاء الله.

مُحتويات الكِتاب